تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية
(دراسة مقارنة)

Judiciary Interference in the Formation of the Legislative Authority (A Comparative Study)

د.فريد كريم علي حسون الشيباني
عضو مجلس الدولة
Dr. Farid Kareem Ali Hassoun Al-Shaibani
Member of the State Council
fareedkareem71@gmail.com

الملخص

يتجلى للمتتبع للساحة الدستورية العراقية بعد 2003 ولاسيما بعد سن دستور 2005 ان موضوع الفصل بين السلطات في العراق برز بشكل ادق من المرحلة السابقة، حيث عُد من الموضوعات الدستورية المهمة. إلا أنه يوجد داخل اطار هذا الموضوع موضوع آخر اكثر اهمية، ألا وهو موضوع الحفاظ على الحدود الدستورية بين السلطات، وعدم التداخل فيما بينها تداخلًا يؤدي الى التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، ونخص منها التداخل المفترض من السلطة القضائية في تكوين السلطة التشريعية في الدستور العراقي، بمعنى آخر دراسة مشكلة ماهي حدود التداخل الواقع على السلطة التشريعة من السلطة القضائية؟ إستهدافًا لصيانة استقلال كل منهما وحمايته، ومن ثم عدم تدخل أي منهما في عمل الاخرى والسؤال الذي يطرح نفسه في موضوعنا المطروح على بساط البحث هل تمارس السلطة القضائية اختصاصاتها دون حدود، أو ضوابط، أو قيود معينة؟ وبالتالي تتداخل في تكوين السلطة التشريعية. أم انه لا بد من وجود حدود وضوابط معينة تكفل ممارسة الاختصاصات في اطارها القانوني الصحيح، تلافيًا للصراعات السياسية مع السلطة التشريعية، الوقوع معها في الاختلاف والاضراب، باعتبار ان الإلتزم بتلك الضوابط خير كفيل لتثبيت مبدأ الشرعية وتأمينه من الهزات التي قد يتعرض لها نتيجة إسراف السلطات في اختصاصاتها، واختلافها مع غيرها من السلطات. هذه الاشكالية التي سيتم دراستها والاجابة عليها من خلال البحث.

Abstract

It is evident to those who trace the Iraqi constitutional law after 2003, and especially after the enactment of the 2005 constitution, that the issue of separation of powers in Iraq has emerged more precisely from the previous stage, as it was considered one of the important constitutional issues. However, within the framework of this topic, there is another, more important issue which is the issue of preserving the constitutional boundaries between the powers, and the non-interference between them that may lead to the violation of the principle of separation of powers, and in particular the supposed judiciary interference in he formation of the legislative power in the Iraqi constitution. In other words, studying the problem of what are the limits of the judiciary interference on the legislative power? In order to preserve and protect the independence of each of them, and then not to interfere in the work of the other, the question that arises in our topic is: does the judicial power exercise its competencies without limits, controls, or specific restrictions; therefore, it interveres in the formation of the legislative power? Or is it necessary to have certain limits and controls that ensure the exercise of competencies within its proper legal framework in order to avoid political conflicts with the legislative power, and to avoid a battle out of it, considering that adhering to these controls is the best guarantor to establish the principle of legitimacy and to secure it from strikes that may be exposed as a result of the extravagance of the authorities in its competencies, and collision with other authorities. This problem will be studied and answered through this research.

Keywords: Judicature, Legislature, Federal Court, Iraqi Constitution.

المقدمة

يمكن للباحث تجلي التداخل المحتمل للقضاء في تكوين السلطة التشريعية قبل تكوينها، من خلال دراسة اشراف السلطة القضائية على العملية الانتخابية، أو الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي، فالأولى

تتمثل في اسناد الدولة للقضاء مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للبرلمان مما يعني عمليًا سيطرة القضاء على كافة العمليات اللوجستية الخاصة بالانتخابات، مما يمنحها قدرًا كبيرًا في السيطرة على مجريات النتائج في حال اتخذت منحى سلبياً في العملية الانتخابية، وقد تسند مهمة الانتخابات الى هيئة مستقلة للانتخابات - كالعراق - إلا أنه في ذات الوقت ترأس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بعد صدور قانون الاخيرة المرقم (31) لسنة 2019 الصادر في 30/كانون الاول/2019، مفوضين من القضاة من مجلس القضاء الاعلى ومستشارين من مجلس الدولة، فضلًا عن ان قرارات هذه الهيئة قابلة للتمييز أمام جهة قضائية حددها قانون هذه الهيئة، وبالتالي تخضع قرارات الهيئة الانتخابية لتوجه الهيئة القضائية، وخصوصًا فيما إذا كانت الأخيرة مسيسة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون تداخل القضاء مع البرلمان عند الفصل في صحة عضوية أعضائه في حال الأخذ بالطريق المختلط للفصل في صحة العضوية، ويعني الجمع بين المجالس النيابية والقضاء في مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء هذه المجالس.

في هذا البحث نوضح الأشكال التي يمكن أن يتدخل بها القضاء والتي تكون عنصرًا مؤثرًا في تكوين السلطة التشريعية، وهذا التدخل المؤثر يتمثل في صورتين: الأولى: تتمثل في الإشراف على العملية الانتخابية للبرلمان قبل تكوينه، أما الثانية: فتتمثل في الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية، والأخير يمثل الباب الثاني الذي من خلاله يمكن للقضاء ان يتدخل في السلطة التشريعية بعد تكوينها.

ويكون تدخل القضاء في السلطة التشريعية قبل تكوينها عن طريق الفصل في الطعون الانتخابية التي تثار أثناء العملية الانتخابية و نعني بالاخيرة:"مجموعة الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يتم بمقتضاها تكوين السلطة التشريعة عن طريق إرادة أطراف الشعب بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة في الدولة"[557].

كما يلاحظ ان الفقه حدد اكثر من مفهوم للطعون الانتخابية ومرجع الخلاف، يعود من الناحية القانونية الى عدم الاتفاق حول مدلول اصطلاح "الطعون الانتخابية" و"الطعن في صحة العضوية"[558].

557- أنظر: الدكتور مصطفى محمود عفيفي - نظامنا الانتخابي في الميزان – مكتبة سعيد رأفت - القاهرة - 1985- ص15.

558- فبالنسبة لإصطلاح الطعون الانتخابية نجد انه يحتل احد مدلولين: الأول وهو المدلول الواسع ويشمل كل يتصل بالعملية الانتخابية من اجراءات وتصرفات بدءاً من انشاء وتحديد الدوائر الانتخابية وحتى اعلان نتائج الانتخاب وارسال شهادة الفوز فيها الى كل من أعلن انتخابه ومروراً بإعداد جداول قيد الناخبين ومرحلة الترشيح واجراءاته ثم مراحل التصويت وفرز الاصوات واعداد نتائج الانتخاب فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الانتخابية.
أما المدلول الثاني وهو المدلول الضيق فانه يقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق اي الاقتراع في الانتخاب او التصويت فيه وفرز الاصوات واحتسابها، فيكون الطعن الانتخابي هو الطعن ضد اجراءات التصويت وفرز الاصوات لما يشوبها من غش، أو تدليس، أو تزوير، أو اكراه مادي، أو معنوي.
أنظر: الدكتور سامي جمال الدين – الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب والشورى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - 2011- ص224.
- والفصل في صحة العضوية يعني فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح الى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أي شوائب، أو ضغوط، وأن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون.

وعليه، سندرس هذا موضوع بحثنا في مطلبين متتاليين وكألآتي:

المطلب الاول: الإشراف على العملية الإنتخابية للبرلمان.

المطلب الثاني: الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية.

المطلب الاول
الإشراف على العملية الانتخابية للبرلمان

تمثل الانتخابات أحد العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث يتمكن عن طريقها الناخبون التعبير عن رغباتهم وشعورهم في تكوين نظام الحكم في الدولة عن طريق اختيار ممثلين عنهم، لأن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة لنواب ينوبون عن الشعب وعن طريق الانتخابات وأصوات الناخبين تكتمل فكرة التداول السلمي للسلطة[559]، وتُعد عملية الانتخابات عملية معقدة تمر بمراحل متعددة، وتحتاج الى اجراءات عديدة من اجل إتمامها وإنجاحها بشكل يضمن توفير جو ديمقراطي بعيدًا عن الضغط والاكراه، تنتشر فيه حرية الارادة وحسن الاختيار[560].

ولما كان النظام الديمقراطي يتطلب انشاء مؤسسة مهمة تضطلع باجراء الانتخابات وقد يطلق عليها تسمية (لجنة الانتخابات)، أو (الادارة العامة للانتخابات)، أو (المجلس الانتخابي)، أو (وحدة الشئون الانتخابية)، أو (مفوضية الانتخابات) ...الخ[561].

لذلك، تنص أغلب دساتير العالم الديمقراطي على منح صلاحيات للمؤسسة الانتخابية لإجراء الإنتخابات، وكما تسعى الدول الديمقراطية المعاصرة والتي اتخذت من الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة فيها، إلى توفير الضمانات التي تكفل للانتخابات حريتها ونزاهتها، وتبتعد بها عن أية ضغوط حزبية أو سياسية.[562].

ومن خلال استقراء الأنماط الموجودة في العالم فان الادارة الانتخابية لا تعدو أن تكون أحد نوعين: إدارة الانتخابات من قبل جهات دولية، أو إدارة الانتخابات من قبل جهات وطنية.

أنظر: الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – – بدون دار نشر – جامعة الاسكندرية – 2004– ص708، وكذلك أنظر: مصطفى ابو زيد فهمي – الدستور المصري فقهاً وقضاءً – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة التاسعة سنة 1996 – ص551، وكذلك أنظر: الدكتور صبري محمد السنوسي محمد - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود أختصاص مجلس الشعب - دار النهضة العربية – القاهرة - 2000 - ص 15.

559- وقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على مبدأ التداول السلمي للسلطة في المادة (6) منه التي قضت (يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل المنصوص عليها في الدستور).

560- أنظر: أحمد الدين – الديمقراطية والانتخابات في الكويت – بحث مقدم الى مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية – اللقاء السنوي السابع عشر – 2007 – ص3.

561 - أنظر: آلان وول وآخرون – أشكال الادارة الانتخابية – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – ستوكهولم – السويد – 2006 – ص23.

562- أنظر: هاشم حسين علي - الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة تكريت – 2010 - ص135.

وقد اتخذ العراق الإتجاه الثاني مسلكًا له، وأعتمد على جهة وطنية تشرف على الانتخابات، فقد شهد العراق منذ التاسع من نيسان عام 2003 ولغاية الآن تطورات سياسية ودستورية وقانونية مهمة، فعلى الصعيد السياسي نُلاحظ تغييرًا كبيرًا في شكل النظام السياسي من نظام فردي دكتاتوري مركزي الى نظام تعددي برلماني لا مركزي، إذ اصبحت الاحزاب السياسية تتنافس للوصول للسلطة عبر صناديق الاقتراع، وعلى الصعيد الدستوري نُلاحظ صدور وثيقتين دستوريتين بعد عام 2003 هما: قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، ودستور العراق لعام 2005، وعلى الصعيد القانوني تم تشريع العديد من القوانين الجديدة في مختلف المجالات ولا سيما موضوع الانتخابات، وهذا الامر ادى الى ايجاد نظام قانوني جديد للانتخابات.

لذلك يجب تنظيم الجانب الديمقراطي والمتمثل بالانتخابات من خلال إحدى المؤسسات الدستورية في الدولة، وتم بالفعل استحداث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق كهيأة مستقلة تقوم بالاعمال التي تخص المشاركة السياسية، والتي تم تأسيسها بموجب سلطة الائتلاف رقم (92) والتي أطلق عليها اسم (مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)[563]. وأعيد تنظيمها بعد صدور دستور 2005[564] بموجب القانون رقم 11 لسنة 2007[565] واطلق عليها (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) كما أعيد تنظيمها مرة ثانية بصدور قانونها المرقم (31) لسنة 2019 الصادر في 30/كانون الاول/2019، والتي تكون قراراتها خاضعة للتمييز أمام الهيئة القضائية الانتخابية التي أوكل إليها المشرع هذه المهمة أو الهيئة التمييزية للمساءلة والعدالة[566].

وعليه، سندرس هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: دور القضاء في انتخابات البرلمان.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات البرلمان.

الفرع الاول

دور القضاء في انتخابات البرلمان

وسنتناول في هذا الفرع الجهات القضائية المحددة قانونًا للنظر في القرارات الصادرة بالطعون الانتخابية كافة أو التي لها الكلمة الفصـــل بقبول ترشـــيح المتقدمين لانتخابات البرلمان والمتمثلة في الهيئة القضـــائية الانتخابية، والهيئة التمييزية للمساءلة والعدالة.

563- أنظر: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (92) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) في 2004/5/31.

564- أنظر: المادة (102) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تنص على " تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النـزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون".

565- منشور في الوقائع العراقية - العدد(4037) في 2007/3/14.

566- وهي هيئة مستقلة انشأت إستناداً لنص المادة(108) من الدستور التي تنص على " يجوز استحداث هيئاتٍ مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون".

فقد ذكرنا ســـابقًا ان عملية الإشـــراف على انتخابات مجلس النواب عهد بها الى مفوضـــية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم إنشاؤها بموجب الامر رقم (92) في 2004/5/31[567]، والصادر عن سلطة الأئتلاف خلال الفترة الانتقالية[568] التي مر بها العراق فكانت هذه تمثل البذرة الأولى المتعلقة بالعملية الانتخابية، والأساس في تكوين المفوضية.

وبعد صـــدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تم النص فيه على تنظيم انتخابات الجمعية الوطنية، ونُظمت العملية الانتخابية من قبل مفوضـــية الانتخابات العراقية المســـتقلة، علمًا ان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يحدد الجهة التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية، وانما ترك هذا الامر الى الدستور الذي سيعد لاحقًا، وقامت الجمعية الوطنية بإصـــدار قانون الانتخابات رقم 16 لســـنة 2005 الخاص بانتخابات مجلس النواب الذي نص في المادة (27) منه على إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (96) لسنة 2004[569].

وتعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سلطة تنظيمية مستقلة لا يتدخل في عملها أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، لأن الاختصاصات والصلاحيات مقصورة عليها فقط.

أما فيما يخص التنظيم الداخلي للمفوضية فقد رسم ملامحها القسم الخامس من التشريع القانوني الخاص بها وهوالأمر الصـــادر من ســـلطة الائتلاف المؤقتة رقم (92) لســـنة 2004، وتألفت المفوضـــية العليا المســـتقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والذي يمثل الهيئة التشريعية للمفوضية[570]، ومن الادارة الانتخابية[571] وهي الجهة التنفيذية للمفوضية ونظم الأمر رقم (92) واجبات كلتا الجهتين والعلاقة بينهما.

567- أنظر: المادة رقم (19) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (92) حيث تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومنح المفوضية سلطة تنظيم ومراقبة وإجراء وتطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقد لعبت مفوضية الانتخابات في العراق دوراً مهماً بعد سنة 2003 حيث اشرفت على العديد من الاقتراعات، وتمثلت في انتخابات الجمعية الوطنية في 2005/1/30، والاستفتاء الدستوري في 2005/1/15، وانتخابات مجلس النواب العراقي في 2005/12/15، وانتخابات مجالس المحافظات في 2009/1/31، وانتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في 2010/3/7 وفي 2014/4/27.

568- نعني بالمرحلة الانتقالية الفترة الممتدة من تشكيل مجلس الحكم الذي تسلم السلطة من قوات الاحتلال الامريكي ولغاية صدور دستور عام 2005، وتشكيل حكومة عراقية وفقاً لاحكامه.

569- أنظر: طه حميد حسن العنبكي – حق الانتخابات بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسات السيادية – بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية الحقوق الجامعة المستنصرية – السنة (5) – المجلد (3) – العدد (10) – 2010 – ص 20-21.

570- أنظر: المادة (4) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 92 لعام 2004 التي نصت على (يكون للمفوضية مجلس المفوضين لرئاستها وتكون للمجلس وحده دون غيره صلاحية اعلان وتنفيذ وتطبيق الأحكام التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات).
وبينت المادة (5) من القانون كيفية تنظيم مجلس المفوضين فنصت على أنه (يتكون المجلس من تسعة أعضاء سبعة منهم من المواطنين العراقيين ويكون لهم حق التصويت في المجلس، وعضوان لايحق لهما ذلك، العضوان اللذان لايدليان بصوتهما في المجلس هما المدير العام للانتخابات الوارد وصف وتعريف له في القسم (6 ف 2) من هذا الأمر، وخبير دولي في الانتخابات تختاره الأمم المتحدة).

571- أنظر: نص المادة (6 الفقرة الأولى منها) من الأمر 92 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، حيث جاء فيها " يكون للمفوضية ادارة انتخابية يرأسها المدير العام .....وتتولى مسئولية ادارة أنظمة المجلس وقواعده واجراءاته وقراراته ..." وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة) ما نصه :" يقوم المدير العام بتوجيه من المجلس واشرافه بتنظيم الادارة الانتخابية ..." حيث أن عبارة " تتولى ادارة أنظمة المجلس وقواعده واجراءاته " في الفقرة الأولى، وعبارة " تنظيم الادارة الانتخابية" الواردة في الفقرة الثانية اشارة صريحة الى أن المقصود بها هي الصفة التنفيذية للادارة الانتخابية.

فقد نصت المادة (2) من القسم العاشر من النظام رقم (5) من أنظمة المفوضية لسنة 2005 على " يجوز الاعتراض على قرارات المجلس" يقصد به مجلس المفوضين" لدى الهيئة الانتخابية الانتقالية القضائية استنادًا الى الاحكام الواردة في القسم السابع من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات".

وبعد انتهاء الفترة الانتقالية وصدور دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، واستنادًا للمادة (102) منه صدر عن مجلس النواب العراقي قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لعام 2007، وتم تشكيل المفوضية الجديدة في المرحلة الدائمية بموجبه فهو الذي حدد الضوابط الانتخابية التي تعمل بها ويبين التشكيلات التي تتكون منها المفوضية، ومنها مجلس المفوضين[572]، والادارة الانتخابية[573]. وصدر بعد ذلك، قانون المفوضية المرقم (31) لسنة 2019 في 30/كانون الاول/2019.

ويتضح من القانون ان مفوضية الانتخابات تقوم بالإشراف على الانتخابات والإستفتاءات التي تجري في العراق. كما أعطى القانون الحق لمفوضية الانتخابات النظر بالطعون الانتخابية. وللمجلس حصرًا صلاحية فض النزاعات والطعون التي تنشأ خلال اعداد وتنفيذ الانتخابات وإجرائها، ويشمل هذا جميع الامور المتعلقة بإجراءات التحكيم في شكاوى ونزاعات ذات صلة بالانتخابات[574].

وتختص المفوضية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات والإستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.

بعد أن بينا ماهية مفوضية الانتخابات المشرفة على انتخابات مجلس النواب، سنتناول دراسة دور القضاء المؤثر على السلطة التشريعية قبل تكوينها والمحدد بموجب نصوص قانونية تحدد نطاق هذا الدور ومدى فاعليته، وكيفية ممارسته.

عليه، سنتطرق بالبحث في هذا الموضوع في البندين الآتيين:

572- أنظر: الفصل الثالث من القانون رقم (11) لعام 2007الموسوم ب(هيئات المفوضية) المادة (3/ الفقرة الثانية منها) النص على (يتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من لجنة من مجلس النواب على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل نسبة النساء).

573- أنظر: الفصل الخامس منه وفي المادة (5/ فقرة ب) " تتولى الادارة الانتخابية مسئولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيدين الوطني والاقليمي " فقد نصت المادة صراحة على ان الادارة الانتخابية جهة تنفيذ في عبارة مسئولية تنفيذ الأنظمة, ايضاً عبارة (ادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي) وواضح أن النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي هي من صلب اختصاص السلطة التنفيذية.
ومن خلال ما تقدم نجد أن الادارة الانتخابية تتبع مجلس المفوضين ويرأسها رئيس الادارة الانتخابية، وتمثل الجهة التنفيذية للمفوضية، وتعرف على أنها المؤسسة أو الهيئة المسئولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.

574- أنظر: أحكام المادة (10) من الفصل الثالث من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 الصادر في 30/كانون الاول/2019. إذ تقضي هذه المادة باختصاص المفوضية بالبت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة.

أولًا: الهيئة القضائية للانتخابات.

ثانيًا: الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة.

أولًا: الهيئة القضائية للانتخابات.

تشكلت هذه الهيئة لأول مرة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (92) لسنة 2004[575] وكانت تسمى بـ" الهيئة القضـــائية الانتقالية"، ولانها كانت تعمل في الفترة الانتقالية، حيث نصـــت المادة (7) منه على "يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضـين اسـتئنافًا أمام الهيئة القضـائية، ويقدم الاسـتئناف من قبل شـخص أو كيان مشـمول مباشـرة بالقرار المسـتأنف، وهذا يعني أن الأمر قد تطلب توفر مصـلحة مباشـرة لدى الطاعن ليتمكن من الطعن استئنافًا بالقرار، وقرارات الهيئة بموجب هذا الأمر نهائية".

واستمر وجود الهيئة بعد صدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007، وكذلك بعد صـدور قانون المفوضـية رقم (31) لسـنة 2019حيث أوجبت المادة (19) منه على مجلس القضـاء الاعلى تشكيل هذه الهيئة التي تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من قبل مجلس المفوضـين أو المقدمة إليها من قبل المتضـررين بصـورة مباشـرة، وان قرار الهيئة بات وغير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

"وتنظر الهيئة بالطعون على قرارات مجلس المفوضـين فيما يتعلق بالسـجل الانتخابي وتسـجيل الناخبين والمرشـحين والكيانات السـياسـية والحملات الانتخابية فضـلًا عن الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وعدد الأصـوات وترتيب الفائزين وغير ها. ويقدم الطعن إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضـية في المحافظات والأقاليم أو الى الهيئة القضـائية مباشـرة، خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ نشـر القرار في الصـحف الر سمية وقد أوجبت المادة (20/ثالثًا) من قانون المفو ضية على الهيئة الفصل بالا ستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن إليها، والغرض من هذا التحديد هو حسم موضـوع الطعون بأسـرع وقت ممكن نظرًا لما تتمتع به العملية الانتخابية من أهمية في ا ستقرار الو ضع السياسي في البلد، وأن ترك المجال مفتوحًا للقضاء قد يسبب إرباكًا للعملية الانتخابية مما ينعكس بدوره على المراحل الأخرى"[576].

ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن القانون لم يرتب أثرًا على عدم الفصـل بالاسـتئناف من قبل الهيئة خلال الأيام العشـر المحددة قانونًا. غير أننا نرى ان وضـع هذه المدة وتحديدها سـيؤثر على عمل الهيئة بشـكل

575- أنظر: الأمر منشور في الوقائع العراقية ، العدد (3984) في 1 / 6 / 2004 ، ولم يكن اعضاء الهيئة القضائية للانتخابات من ضمن اعضاء مفوضية الانتخابات، ولم يكونو متفرغين للفصل في الطعون الانتخابية، الا ان اعمالهم التي تتعلق بمفوضية الانتخابات كان لها الأولوية على جميع اعمالها الاخرى.

576- أنظر: احمد حسن عبد - الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية - بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مطبعة الوقف الحديثة - بغداد -2012 - ص112.

سلبي لالتزامها بإتمام أعمالها خلال مدة قصيرة نسبة لكمية الطعون التي تقدم أمامها والتي بلغت على سبيل المثال (338) طعنًا في انتخابات مجلس النواب لسنة 2010 و(890) في انتخابات مجلس النواب لسنة 2014.

اصدرت الهيئة القضائية الانتخابية العديد من القرارات على طعون استئنافية قدمها مرشحون على نتائج انتخابات مجلس النواب.

والملاحظ في الطعون التي قدمت في انتخابات مجلس النواب لسنة (2010) وسنة (2018), غلبة الطعون المتعلقة باحتساب الاصوات على غيرها من الطعون, إن لم تكن جميع هذه الطعون تقريبًا من هذه الفئة.

ويتبين ان الطعون التي قدمت الى الهيئة القضائية الانتخابية تتعلق بعدم توافر شروط الترشيح للانتخابات لبعض المرشحين أعتمادًا على ان إعطاء هذا الحق للمواطنين لا يمكن أن يكون دون ضوابط أو تنظيم يضمن ممار سته على وجه المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المتمتعين بالجدارة لممار سة هذا الحق، والمعلوم ان الدستور العراقي لسنة 2005 قد أحال تنظيم شروط المرشح إلى قانون يسن لهذا الغرض، وقد نظم قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 في المادة (8) منه هذه الشروط[577] وهي: إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب، أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن لا يكون مشمولًا بقانون المساءلة والعدالة, وأن لا يكون قد أثرى على حساب الوطن والمال العام بشكل غير مشروع، وأن لا يكون محكومًا بجريمة مخلة بالشرف ومعروفًا بالسيرة الحسنة وحاملًا لشهادة البكالوريوس أو ما يعادلها وحدد نسبة لحملة شهادة الثانوية أو ما يعادلها، وأن لا يكون عضوًا في القوات المسلحة او من رؤساء الهيئات المستقلة عند ترشحه، عند الترشيح.

من نص المادة اعلاه يتبين لنا وجود نوعين من الشروط المطلوبة في المرشح, اولها شروط لصلاحية الترشيح, وثانيها شروط تمنع من الترشيح، أما الأولى فهي:

1- شرط الجنسية.
2- شرط السن.
3- شرط كمال الأهلية.
4- التسجيل في سجل الناخبين.
5- الكفاءة العلمية.
6- ان لايكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس والسجن.

والشرط الاخير جاء كبديل لشرط حسن السيرة والسمعة.

577- وهي الشروط ذاتها التي كانت تنص عليها المادة (6) من قانون الانتخاب رقم (16) لسنة 2005

أما الثانية وهي الشروط أو الحالات التي تمنع المرشح من ممارسة حقه في الترشيح وهي:

1- شمول المرشح بقانون المساءلة والعدالة.
2- الإثراء بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
3- الحكم على المرشح بجريمة مخلة بالشرف.
4- الانتماء إلى القوات المسلحة.

وقد تركزت الطعون لانتخابات عام (2014) بالفقرة الاخيرة المتعلقة بحسن السيرة والسلوك للمرشح والتي يمكن تعريفها بانها " مجموعة من الصفات التي يتحلى بها الفرد فتجعله موضع ثقة المجتمع الذي يعيش فيه وتجنبه مواضع الشك والريبة"[578].

واشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، قبل تعديله مرتين، كما سبق القول، أن يكون المرشح حسن السيرة، والسمعة وهذا أمر بديهي, إذ لا يمكن ان تترك السلطة التشريعية بيد اشخاص يشتبه في سمعتهم، أو سلوكهم، أو أن يكونوا من ذوي السوابق.

"وفي الحقيقية ان شرط السمعة الحسنة يُعد من أساسيات مبدأ الترشيح، لأن الأفراد سيئي السيرة سيكونون واجهة وقدوة سيئة للبلد، فضلًا عن أنهم لن يكونوا محل ثقة الشعب الذي خولهم حق التصرف والتكلم باسمهم, وان كان هذا الشرط يتطلبه المشرع في الموظف العام عند توليه لابسط وظيفة, فانه من باب اولى يجب ان يتوفر في من يتولى الوظيفة التشريعية في الدولة بكل ما تنطوي عليه هذه المهمة من خطورة وحساسية"[579].

لكن هذا الشرط لم يتم تحديده من قبل الأنظمة الصادرة من مفوضية الانتخابات، ولم يتم بيان المعايير التي تعتمد في تحديد من هم ذوو السمعة الحسنة ومن هم الذين يفتقدونها، أما الجهة التي تبت في هذا الشرط، فهي المفوضية كونها الجهة التي تصادق على المرشحين، ويتم ذلك من خلال الاعتماد على الأحكام القضائية أو أية أدلة مادية تقنع مجلس المفوضية بسوء سمعة المرشح[580]. وهذا الشرط يجب ان يبقى ملازمًا للمرشح منذ بدء ترشيحه وحتى بعد فوزه بمقعد نيابي, فإذا ما ثبت بعد ذلك سوء سيرته وسمعته, اعتبر فاقدًا لشرط من شروط الترشيح التي بطبيعتها تستلزم الدوام وعليه يصار الى اسقاط عضويته.

وتحديد مدى توافر هذا الشرط في المرشح يعود الى عدة معايير, منها عدم الحكم عليه بجريمة, وعدم وجود دلائل بينة توحي بسوء سيرته.

578- أنظر: الدكتور عادل الطباطبائي - احكام اعادة التعيين في التشريع الكويتي - بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة - جامعة الكويت – الكويت - العدد الثالث - السنة الرابعة - ص140.

579- أنظر: الدكتور فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر - شركة ناس للطباعة - القاهرة -2006 - ص167.

580- أنظر: الدكتور ميثم حنظل شريف - التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية - بحث منشور في مجلة القانون المقارن - جمعية القانون المقارن - بغداد - العدد (46) لسنة 2007 - ص129.

حيث بينت الهيئة القضائية للانتخابات في قرار لها ان" التحري عن صحة الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات ومنها شرط حسن السيرة والسمعة والسلوك من عدمه يعود الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات, حيث تُعد هي الجهة المختصة في البت في صحة الترشيح للانتخابات"[581].

وفي الحقيقة لا يقتصر تحري المفوضية حول حسن سيرة وسمعة المرشح على الاحكام القضائية, بل ان لها ان تصدر قرار عدم المصادقة على هذا الشرط استنادًا الى الادلة التي تقنع مجلسها بسوء السمعة[582].

وصادقت الهيئة القضائية بناًء على ذلك على قرارات المفوضية بالغاء ترشيح عدد ممن تقدموا لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014 بحجة عدم توافر شرط حسن السيرة والسلوك لأسباب مختلفة[583]،

فقد قررت الهيئة القضائية للانتخابات تصديق الغاء ترشيح النائب (ر.ح.ج) لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014, بسبب وجود قضايا تحقيقية بحقه، حيث جاء بقرارها" ....ولدى عطف النظر على موضوعه وجد ان المرشح المذكور بحسب كتاب وزارة الداخلية/ مكتب الوزير بالعدد (4766) في 2013/3/2، ومرفقه صدرت بحقه مذكرات قبض اثنين منها صادرة عن محكمة التحقيق المختصة بقضايا هيئة النزاهة على وفق احكام المادة (240) من قانون العقوبات عن جرائم أحداث الضرر بالمال العام، وهي من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 كونها من الجرائم الموصوفة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، كذلك صدرت ثلاث مذكرات قبض بحق المرشح المذكور على احكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب ولما كان المرشح المذكور لا يتمتع بالحصانة وكان بامكانه المثول أمام القضاء لنفي التهم المنسوبة اليه ان كان بريئًا منها وانه فضل الهرب بدلًا عن ذلك، لذا يكون فاقدًا لشرط السيرة والسلوك المنصوص عليه بالمادة (8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 وحيث ان مجلس المفوضين في قراره المطعون فيه خالف ذلك عليه قرر نقض القرار المذكور..."[584].

وفي قرار آخر قررت الهيئة القضائية للانتخابات المصادقة على الغاء ترشيح النائب (ج.غ.ا) لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014, بسبب وجود قضية تحقيقية في محكمة التحقيق المختصة بقضايا هيئة النزاهة صدرت بحقه بموجبها مذكرة قبض عن جريمة اختلاس مبلغ قدره خمسة عشر مليون و سبعمائة وخمسون ألف دينار عن تكلفة علاجه في إحدى المستشفيات الأهلية وتبين من خلال التحقيق الذي أجرته المحكمة المختصة

581- أنظر: القرار المرقم (2/استئناف/2013) في 2013/2/18، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات وهو غير منشور.

582- أنظر: وائل منذر حسون - الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي - رسالة ماجستير - كلية القانون - الجامعة المستنصرية - 2011 - ص10 - ص53.

583- أنظر: القرار المرقم (84/استئناف/2014) في 2014/4/22، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات وهو قرار غير منشور. والقرار المرقم (31/استئناف/2014) في 2014/3/16، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بخصوص استبعاد المرشح (ع.ذ.ا) من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014 لفقدانه لشرط حسن السيرة والسلوك لاتهامه بهدر المال العام عندما كان يشغل منصب وزير التعليم العالي الا انه لم يصدر اي حكم بحقه. والقرار غير منشور.

584- أنظر: القرار المرقم (41/استئناف/2014) في 2014/3/11، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات وهو غير منشور.

صـــحة ذلك إلا أن تمتع المرشـــح المذكور بالحصـــانة البرلمانية منع المحكمة من إجراء التحقيق معه عن تلك الجريمة إلا أن الهيئة القضـائية وجدت ان الجريمة المنسـوبة إلى المرشـح المذكور وفق أدلتها المسـتخلصـة من وقائعها الثابتة في الأوراق التحقيقية تشـكل خرقًا لشـرط حسـن السـيرة والسـلوك[585]. وبعد اجراء الانتخابات تم تبرأة المرشح من التهمة الموجهة له، الا انه خسر فرصة الترشيح لانتخابات مجلس النواب.

وهناك العديد من القرارات التي استبعدت من خلالها عدد من المرشحين بسبب عدم توافر شرط حسن السيرة والسلوك[586].

ويتبين من دراســة قرارات الهيئة القضــائية للانتخابات انها قد اخذت بمعيار إتهام المرشــح في قضــايا تحقيقية، أو جنائية لثبوت عدم توفر حسن السيرة والسمعة, وقد أثار هذا الامر مجلس النواب العراقي الذي أصدر قرار تشريعي في الجلسة رقم (14) في 2013/3/19 لتفسير المادة (8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 والخاصة بشرط حسن السيرة والسلوك، وجاء في القرار "إشارة الى ما اصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من قرارات استبعاد ترشيح مجموعة من المرشحين لعضوية مجلس النواب للدورة التشريعية 2014 – 2018. واستنادًا الى المادة (8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 نود بيان الاتي:- ان المقصود بمنطوق المادة (8/ثالثاً) هو صدور قرار حكم بات من القضاء بحق المرشح استنادًا للقانون وحيث ان القاعدة القانونية تشــير الى ان " المتهم بريء حتى تثبت ادانته" بقرار حكم مكتســب الدرجة القطعية ولا يصح اعتماد تحريك الدعاوى فقط سببًا لتطبيق المادة اعلاه لعدم ثبوت الادلة على عدم حسن السيرة والســلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشــرف . لذا قرر المجلس بالاغلبية تفســير المادة المذكورة على النحو المتقدم والاخذ بها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. يعمل به من تاريخ صدوره"[587]، الا ان مجلس القضاء الاعلى وعلى لسان المتحدث باسمه رفض الامر ودعا مجلس النواب بأعتباره السلطة التشريعية في حال أعتراضه على شرط حسن السيرة والسلوك لوحده ان يصدر قانوناً بالغاء، أو تعديل هذه الفقرة، مؤكدًا ان ذلك يجب ان يتم بقانون جديد لان القانون لا يلغى أو يُعدل الا بقانون يوازيه في الدرجة[588].

وعلى الرغم من الفائدة من التوجه الذي سارت عليه المفوضية والهيئة القضائية للانتخابات حيث دفعت العديد من المرشــحين الى مراجعة المحاكم المختصــة وإكمال الإجراءات القانونية والإفراج عنهم، إلا ان هذا

585- القرار المرقم (46/استئناف/2014) في 2014/3/16، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات وهو قرار غير منشور.

586- أنظر: القرار المرقم (84/استئناف/2014) في 2014/4/22، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات وهو قرار غير منشور. والقرار المرقم (31/استئناف/2014) في 2014/3/16، الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بخصوص استبعاد المرشح (ع.ذ.ا) من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014 لفقدانه لشرط حسن السيرة والسلوك لاتهامه بهدر المال العام عندما كان يشغل منصب وزير التعليم العالي الا انه لم يصدر اي حكم بحقه. والقرار غير منشور.

587- للاطلاع على القرار أنظر: محضر جلسة رقم (14) في 2014/3/19 منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:
http://ar.parliament.iq

588- للاطلاع على رد السلطة القضائية أنظر: الموقع الالكتروني للسلطة القضائيةالاتحادية :
http://www.iraqja.iq

التوجه يدعونا للتساؤل حول مدى مصداقية اطلاق وصف سيء السيرة والسلوك على كل الاشخاص المطلوبين في قضايا جنائية او دعاوى قضائية. وان كانت الاجابة بانطباق هذا الوصف على المطلوبين, فهذا يثير التساؤل حول فرضية ما إذا كانت الدعوى التي يطلب عنها المرشح ليست إلا دعوى كيدية الهدف منها هو سياسي بحت لغرض إبعاد مرشح معين من خوض غمار المنافسة في الانتخابات، وحسنًا فعل المشرع العراقي بايراده نص البند (ثالثًا) من المادة (8) من قانون المفوضية رقم (31) لسنة 2019 حيث اشترط في منع المرشح من الترشيح للانتخابات في حال صدور حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وان يكون الحكم بالحبس والسجن باتًا، وبذلك يكون قد قطع الطريق على الاجتهاد والتأويل، وسهل على الهيئة القضائية مهمتها في اصدار الاحكام القضائية.

حيث كان الاتفاق على معيار أو ضابط أكثر تحديدًا ووضوحًا لتحديد عنصر حسن السيرة والسمعة صعبًا، وكان من الصعب تلافي احتمال استغلال هذا الشرط لإبعاد بعض الافراد ومنعهم من ممارسة حقهم في الترشيح بدون وجه حق.

ومما يزيد الامر تعقيدًا، ان الهيئة التمييزية للانتخابات لم تعتبر الاحكام الصادرة بحق بعض المستأنفين من محكمة قضايا النشر والاعلام والاحكام الصادرة بموجبها بالتعويض من محكمة البداءة, مبررًا لاستبعاد المستأنفين من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014, لان هذه التصريحات الاعلامية لا ترتقي الى مستوى الاخلال بشرط حسن السيرة والسلوك, وهي لا تعدو ان تكون تجاوزًا لحدود حرية التعبير عن الرأي والحق في النقد مما سبب اساءة للغير كانت موجبة لتعويضه عن الضرر الذي لحق به, وتختلف عن الدعاوى الجزائية التي تعد سببًا لانتفاء شرط حسن السيرة والسلوك عن مرتكبها[589].

أما ما يتعلق بالشروط المانعة من الترشيح، سبق وان بينا ان قانون الانتخابات قد منع من قد صدر بحقه حكمٌ في جريمة مخلة بالشرف من الترشيح لانتخابات مجلس النواب, وهذه الجرائم هي السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض, فضلًا عن الجرائم الواردة في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

وفي هذا الصدد فان الهيئة القضائية للانتخابات ذهبت الى انه ليس كلُ شخص مطلوب للقضاء يعني حرمانه من المشاركة في الانتخابات وانما لكل قضية ظروفها.

حيث نص قرار الهيئة على "ان المستانف سبق وان صدر بحقه حكم جنائي بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (23) من قانون المرور كما سجل عليه اتهام وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات ولم ترد نتيجتهما الى الان وكلا الجريمتين شمل فيها المستانف بقانون العفو العام رقم (19) لسنة

589- أنظر: القرار المرقم (33) في 2014/2/27، و القرار المرقم (36) في 2014/3/2 الصادران عن الهيئة القضائية للانتخابات وهما منشوران على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية:
/http://www.iraqja.iq

2008 كما ان الجريمة الأولى ليست من الجرائم المخلة بالشرف والجريمة الثانية لم يصدر قرار حكم حاسم بصددها اضافة الى ان كلا الجريمتين شملت بقانون العفو العام ويترتب على قانون العفو العام انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات بحسب المادة (1/153) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ولكل ما تقدم تعتبر صحيفة المستانف خالية من السوابق وبامكانه ممارسة كافة حقوقه المدنية والسياسية وحيث ان مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صدر قراره باستبعاد المستانف المذكور من الترشيح الى مجلس النواب العراقي لسنة 2014 يكون قراره قد جانب الصواب وبني على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقًا صحيحًا"[590].

ونرى ان الهيئة ومن خلال قراراتها بإستبعاد المرشحين على أساس عدم توافر شرط حسن السيرة والسلوك غير محدد المعايير، فتارة تستند الى القيد الجنائي غير الثابت بقرار حكم صادر من محكمة ومكتسب الدرجة القطعية، لان صدور قرار بالإتهام في جريمة ما بحق مرشح ما لا يعد مسوغًا لمنعه من الترشيح كون الاتهام لا يتعارض مع المبدأ الدستوري والشرعي والدولي الذي يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة. وان مجرد الإتهام في جريمة ما لا يعني ان المتهم هو المرتكب الحقيقي لها, وانما قد يثبت العكس بمجريات التحقيق والمحاكمة, والقول بغير ذلك انما يمثل جزاءً يوقع على الشخص المتهم تلقائيًا ودون حكم قضائي بما يمثل اعتداءً على اختصاصات السلطة القضائية، كما أنه يمثل وقف مباشرة حق الترشيح للمتهم ومن المشاركة في الحياة العامة طيلة مدة اتهامه دون مقتضى من الدستور الذي يقضي ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته[591].

وتارة تستند الى الجرائم المخلة بالشرف، وهذا ما تبين في قضية المرشح (ع.ح.ر) حيث اشارت الهيئة ان الغاء الحكم الغيابي الصادر بحق المرشح يعيد إليه الحق في الترشح للمشاركة في الانتخابات.

حيث جاء في قرارها ان "ان مجلس المفوضين اصدر قراره المستأنف مستندًا على وجود قيد جنائي بحق المستانف يتمثل بصدور حكم جنائي بحقه غيابيًا على وفق احكام المادة (316) من قانون العقوبات تم الاشارة إليه في كتاب الامانة العامة لمجلس المفوضين / قسم الاستشارات والشكاوى العدد (خ/7/123/14) في 2014/2/13 الفقرة (3) منه وبعد ان طلبت هذه الهيئة بموجب الكتاب بالعدد (9) في 2014/2/24 رفع التناقض بينما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس المفوضين المذكور وبين صورة قرار المحكمة الجنائية المركزية بالعدد

590- للاطلاع على القرار المرقم (8/استئناف/2014) في 2014/2/32، أنظر: الموقع الالكتروني للسلطة القضائيةالاتحادية: http://www.iraqja.iq

591- وفي هذا السياق, فقد قرر مجلس الدولة المصري في تموز 2014 رفض التعديلات التشريعية المقترحة من مؤسسة الرئاسة على قانون مباشرة الحقوق السياسية، والتي من شأنها منع المحالين إلى المحاكم الجنائية بتهم جنائية من مباشرة حقوقهم السياسية حتى صدور حكم قضائي في الاتهامات الموجهة إليهم. (منشور على الموقع الالكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ 2014/3/8.

(www.almasryalyoum.com)

157/ج2008/2 في 2010/6/12 المرفق مع اضـبارة الطعن اجابت الامانة العامة لمجلس المفوضـين بموجب الكتاب خ/30/123/14 في 2014/2/25 بان الحكم الغيابي الصادر بحق المستانف والذي استندت اليه في منعه من الترشـيح لانتخابات مجلس النواب لسـنة 2014 تم الغاؤه والافراج عن المسـتانف عليه ولكل ما تقدم لم يعد هناك مانع قانوني يحول دون مشاركة المستانف في انتخابات مجلس النواب لسنة 2014 وحيث ان قرار مجلس المفوضين المطعون فيه خالف ما تقدم قرر نقضه"[592]،[593].

ثانيًا: الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة.

تشـكلت هذه الهيئة بموجب قانون الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة رقم (10) لسـنة 2008[594]، حيث نصت المادة (2/ تاسعاً) من القانون على أن تشكل محكمة التمييز هيئة تمييزية من سبعة من قضاتها غير المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، ويصادق عليهم مجلس النواب، يرأسهم القاضـي الأقدم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أربعة أعضـاء وتنظر في جميع الطعون المقدمة من المشـمولين بقانون المساءلة والعدالة.

هنا نجد أن دور هذه الهيئة يتمثل في النظر في الطعون التي تقدم من المرشـحين للانتخابات النيابية على قرارات هيئة المساءلة والعدالة باعتبارهم مشمولين باجراءاتها, مما يترتب عليه قيام المفوضية باستبعادهم من قوائم المرشحين لانتفاء شرط من شروط الترشيح وهو عدم الشمول بقانون المساءلة والعدالة.

ويتم الاعتراض أمام الهيئة التمييزية خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ المشـمول بالقرار أو اعتباره مبلغًا بحسـب قواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية[595]. وتصـدر الهيئة قراراتها في الاعتراضات خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يومًا، وتكون القرارات باتة وقطعية[596].

592- أنظر: القرار المرقم (9/استئناف/2014) في 2014/2/26 والمنشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية العراقية http://iraqja.iq/qanons/. وأنظر كذلك القرار المرقم (89/2/استئناف/2014) في 2014/4/22 والمنشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية العراقية المذكور سابقاً، والقاضي بالغاء ترشيح السيد(ب.ك.ح) لانتخابات مجلس النواب لفقدانه لشرط من شروط العضوية لادانته بجريمة مخلة بالشرف.

593- تنص المادة (316) على " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة. "

594- أنظر: القانون منشور في الوقائع العراقية - العدد (4061) في 14 / 2 / 2008.

595- أنظر: المادة (15) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008.

596- أنظر: المادة (17) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008، وهنا نجد أن المدة الممنوحة للهيئة للبت في القرارات هي مدة معقولة، بخلاف المدة الممنوحة للهيئة القضائية الانتخابية سالفة الذكر، مع أن الأخيرة تكون أمام عدد أكبر من الطعون المقدمة لها بعكس الأولى، مع ملاحظة أن الهيئتين تعملان في مجال واحد هو مجال العملية الانتخابية..

ونصت المادة (135/ أولاً) من دستور العراق لسنة 2005 على أن تواصل الهيئة العليا لاجتثاث البعث أعمالها بو صفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب[597].

ويُعد شرط عدم الشمول بقانون المساءلة والعدالة من اكثر الشروط التي تثار في شأنها الطعون القضائية لدى الجهة المختصة وهي الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة.

وتثار هذه الطعون بعد اعلان هيئة المساءلة والعدالة ان مرشحًا لانتخابات مجلس النواب مشمول باجراءات الهيئة وذلك لارتباطه بحزب البعث المحضور بدرجة معينة, وتصدر الهيئة قرارها هذا استنادًا الى ادلة مادية تثبت كون الشخص كان عضوًا في حزب البعث سواء كانت هذه الادلة مباشرة كالكتب الرسمية الصادرة من المنظمات الحزبية في وقتها. ام غير مباشرة كثبوت عمله في احدى الدوائر الرسمية التي كان منتسبوها من البعثيين حصرًا مثل دائرة الامن العامة او الامن الخاص او جهاز المخابرات.

والحقيقة ان منع هؤلاء من الترشيح قد يكون امرًا محمودًا في مرحلة ما بعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق مباشرةً, لكن منعهم من ممارسة حق الترشيح بشكل مطلق هو امر محل نظر, اذ ان منع هذه الفئة من ممارسة حقها في الترشيح بشكل دائم قد يولد لديها شعورٌ بعدم الانتماء الى النظام الديمقراطي الجديد القائم في العراق, وقد يسهم هذا الامر بخلق فئة من الافراد تحمل مشاعر عدائية للمجتمع, بما قد تسببه هذه المشاعر من نتائج قد تكون خطيرة على المجتمع.

لذلك نرى، ان منع هذه الفئة من الترشيح يجب أن يكون لمدة محدودة, كأن تكون ثلاث دورات انتخابية, يسمح بعدها لهؤلاء الافراد من ممارسة حقهم في الترشيح طالما توافرت فيهم الشروط الاخرى للترشيح وهذا ما سيساعد في اعادة دمج هؤلاء في المجتمع بعد مرور هذه المدة الزمنية.

والحقيقة انه في انتخابات الجمعية الوطنية والدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب, التي جرت في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 كان الحظر يشمل وفق المادة (الحادية والثلاثين/ب) من القانون والتي حددت شروط الترشيح, اعضاء الفرق فما فوق إلا في حالة استثناءه قانونًا من الاجراءات[598], أما الاعضاء العاملون فيجب أن يوقعوا على وثيقة براءة من الحزب وأن يقسموا على عدم التعامل والارتباط بأي

[597]- للتفصيل في إجراءات اجتثاث حزب البعث لمرحلة ما قبل صدور دستور العراق لسنة 2005 – أنظر: وائل منذر حسون - الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي - المصدر السابق - ص58-59.

[598]- منح امر سلطة الائتلاف رقم (5) لسنة 2003(منشور في الوقائع العراقية, العدد3977 في 2003/6/17) والذي تم بموجبه تشكيل المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث سلطة تنفيذ الاوامر الخاصة باجتثاث البعث, ومنح هذا المجلس صلاحية رفع تقارير الى مدير سلطة الائتلاف تتضمن اسماء الذين يرى المجلس استثنائهم من احكام الاجتثاث ليبت الاخير فيها.

تنظيمات تابعة له قبل ان يحق لهم الترشيح, وعليه فان المنع من ممارسة حق الترشيح لم يشمل سوى ما كان يندرج تحت مسمى (كبار اعضاء الحزب).

أما بعد صدور الدستور العراقي لسنة 2005 والذي نص على استمرار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث لاعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفي اطار القوانين المنظمة لها, مع ربطها بمجلس النواب, وقد اصدر مجلس النواب قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008, ليحل محل الاوامر والقوانين الخاصة بالاجتثاث, وقد حدد عدة فئات من الأفراد ليشملها.

وهذه الفئات تقسم بشكل عام الى صنفين: الأول، هم الافراد المنتمون الى حزب البعث المحظور، والثاني، هم الأفراد المرتبطون بالاجهزة القمعية.

وتمثل الفئة الأولى أغلبية الطعون المقدمة الى الهيئة التمييزية المختصة بنظر مثل هذه الطعون, حيث ردت الاخيرة بعض الطعون لاسباب مختلفة, شكلية، أو موضوعية, والسبب الشكلي الأكثر ورودًا هنا هو فوات مدة الطعن المحددة قانونًا وهي (30) يومًا من تاريخ تبليغ الشخص أو اعتباره مبلغًا.

من جانب آخر فقد قبلت الهيئة التمييزية طعن المعترض (د.ع.ا) بموجب قرار لها[599], وذهبت الى "أن كون المعترض كان عضوًا في حزب البعث المنحل ليس كافيًا لشموله بالاجتثاث, بل يجب أن يكون العضو قد اثرى على حساب المال العام, كما يجب ثبوت هذا الاثراء بموجب حكم قضائي واحالة مرتكب الاثراء الى القضاء بسبب جريمة الاثراء[600]. لذا قررت المحكمة قبول اعتراض المعترض ونقض قرار هيئة المساءلة والعدالة واعتباره غير مشمول باجراءاتها".

وهذا ما قررته الهيئة بشأن المعترض (ح.ع.م), والمعترض (ع.ط.ش) بموجب قرارات لها[601].

إلا أن الهيئة التمييزية للانتخابات خرجت اخيرًا من هذا السياق وقضت بمنع المستأنف (د.ح.ح) من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لعام 2014 بموجب قرارها [602] كونه كان عضوًا في الحزب المنحل, وان لم تقترن عضويته هذه بالاثراء على حساب المال العام, وقد جاء في قرار الهيئة ان الهيئة التمييزية المختصة في النظر بقرارات هيئة المساءلة والعدالة قد اتخذت قرار لها[603], على منع كل من يثبت سبق عضويته في الحزب المنحل من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014 بسبب ان طبيعة عمل عضو مجلس النواب السيادية

599- أنظر: القرار المرقم (31/هيئة تمييزية /2013) في 2013/2/18- غير منشور.
600- المادتان (6/ ثامناً,عاشراً) و(3/ خامساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا المساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008.
601- أنظر: القرار المرقم (141/هيئة تمييزية /2013) في2013/3/11، والقرار المرقم (146/هيئة تمييزية /2013) في 2013/3/11 – وهما غير منشورين.
602- أنظر: القرار المرقم (80/استئناف/2014) – للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: http://www.iraqja.iq
603- القرار المرقم (153/هيئة تمييزية /2014) في 2014/2/25- القرار غير منشور.

والمهمة التي تمثل في جزء منها انتخاب رئيس الجمهورية ومســاءلته واعفاءه وســحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعلان حالة الطوارئ و..... تختلف عن طبيعة الوظائف المشــار اليها في المادة (6/ثامناً) من قانون المساءلة والعدالة[604], والحقيقة ان قرار الهيئة انما يمثل مخالفة صارخة لنص القانون الذي حدد بصريح النص الفئات المشمولة باجراءات المساءلة والعدالة الذي اشترط اقتران صفة العضوية بالاثراء على حساب الوطن والمال العام, فضــلًا عن ان هذا القرار يمثل رؤية وتفسيرًا جديدًا لنص المادة اعلاه, اذ ان عدم تقيد الهيئة بنص المادة قد سمح لها بتفسيره تفسيرًا واسعًا وشمول فئة اخرى باجراءات المساءلة والعدالة دون ان ينص عليها القانون.

ونرى ان اتجاه الهيئة مخالف للقانون, وفيه تشــدد غير مُبَّرر, اذ ان درجة العضــوية في حزب البعث المنحل درجة سائدة ولا تشكل قرينة على ان حاملها يُعد فردًا خطرًا على العملية التشريعية بتفاصيلها, وان كنا بعد اكثر من احدى عشر سنة ندعو الى دمج الافراد الذين كانوا منتمين الى الحزب المنحل في المجتمع, فان عدم السماح بترشيحهم لا يتلاءم مع هذه الدعوة وانما يخلق فئة من المتربصين بالدولة بكل اركانها.

كما قبلت الهيئة طعن المعترض (م.ا.ع) بموجب قرار لها[605], بسبب حصول تشابه في الاسماء بين المعترض وبين عضو فرقة من سكنة بعشيقة / قرية الدراويش, ولقبه السعدي كما هو مثبت في قائمة شعبة الراشدية الحزبية, في حين ان لقب المعترض هو البياتي, لذا تم نقض قرار هيئة المساءلة والعدالة.

ونقضت الهيئة بموجب قرار لها [606] قرار هيئة المســاءلة والعدالة والذي طعن فيه المعترض (ح.خ.ا) الذي شملته هيئة المساءلة والعدالة باجراءاتها ومنعته من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة 2010 بسبب ورود اسمه الثلاثي فقط في كتاب فرقة يوم الشعب الخاص بجرد السلاح والذي جاء فيه كونه عضــوًا عاملًا واستلم بندقية نوع سمينوف دون عتاد. وكون هذا الدليل انما هو دليل ضعيف لانه يتعلق بتطابق الاسم الثلاثي فقط, لذلك فقد قررت الهيئة التمييزية قبول الاعتراض ونقض قرار هيئة المســاءلة والعدالة. الا ان هذا الطعن قد تأخر حسمه لاكثر من سنتين بسبب تأخر اجابة هيئة المساءلة على استفسارات الهيئة التمييزية مما فوت على المعترض فرصة الترشيح لانتخابات مجلس النواب رغم انه يستحقها[607].

والنوع الثاني من الافراد الممنوعون من ممارسة حق الترشيح هم منتسبوا الاجهزة المسماة بالاجهزة القمعية وعلة المنع هي: انتمائهم الى دوائر رســمية معينة حددتها المادة (1/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا

604- تنص هذه الفقرة على ان "يمنع من اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام او مايعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الادارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث واثرى على حساب المال العام"

605- أنظر: القرار المرقم (107/هيئة تمييزية/2013) في2013/3/11 - القرار غير منشور.

606- أنظر: القرار المرقم (1663/هيئة تمييزية/2010) في2013/2/18 - القرار غير منشور.

607- نقضت الهيئة التمييزية بعض القرارات المتخذة من قبل هيئة المساءلة والعدالة استناداً الى تطابق الاسم الثلاثي فقط, حيث اعتبرت هذا التطابق دليلاً ضعيفاً لايصلح للركون اليه,منها القرار المرقم (30/هيئة تمييزية/2013) في2013/3/11والقرار المرقم (163/هيئة تمييزية/2013) في2013/4/3 (غير منشوران).

المســـاءلة والعدالة رقم (10) لســـنة 2008 ووصـــفتها بانها اجهزة قمعية, لما كان لها من دور في قمع وقتل المواطنين واضطهادهم في فترات الحكم السابق لسنة 2003.

ولا نتفق مع مبدأ حرمان جميع المنتمين الى هذه الاجهزة من حق الترشـــيح, لان هذه الاجهزة هي في الأصـل من دوائر الدولة الرسـمية التي تضـم هيكلًا إداريًا كاملًا بكل أفراده, ومنهم من هم من صـغار الموظفين الإداريين ومن عمال الخدمة الذين قد يكونون منتمين بالفعل الى الحزب المنحل, ولكن بدرجات بســـيطة لكنه لم يثر على حساب المال العام حتى يستوجب حرمانه.

لذلك نرى، ان يتم حرمان من ينتمي الى هذه الاجهزة ويثبت كونه كان يشـــغل منصـــبًا فيها يمارس أو يشارك من خلاله بالاعمال القمعية التي يستحق لاجلها حرمانه من حق الترشيح.

و بالعودة الى قرارات الهيئة التمييزية بخصـــوص هذه الفئة, نجد ان الهيئة في قرار لها[608], قررت فيه رد طعن المعترض (ح.م.ح) بعد ثبوت كونه كان يشـغل منصـب مدير في جهاز المخابرات المنحل, وحاصـــلًا على نوط الشجاعة الخاص بقمع الانتفاضة الشعبانية, مما يجعله مشمولًا باحكام قانون المساءلة والعدالة.

ان قرار الهيئة القضـــائية هذا موافق للقانون حيث ان وصـــول المعترض الى منصـــب مدير في جهاز المخابرات, فضلًا عن حصوله على نوط الشجاعة المذكور انما هو قرينة قاطعة على اشتراك المعترض في قتل وقمع المواطنين الأبرياء مما لزم مع هذا منعه من الترشـح للانتخابات ومنحه فرصـــة الحصـــول على مقعد في مجلس محافظته.

واخيرًا فقد ردت الهيئة القضـــائية بموجب قرارٍ لها[609], طعن المعترض (ر.خ.م) كونه احد منتســـبي آمرية المعدات الفنية التابعة لجهاز الاســـتخبارات العســـكرية, لذلك وجب منعه من الترشـــيح لانتخابات مجلس النواب لسنة 2010. حيث اعتبرت الهيئة القضائية هنا، ان انتماء المعترض الى جهاز الاستخبارات العسكرية، وعمله في احدى امرياتها، انما هو دليل على كونه من المشـــمولين باجراءات المســـاءلة والعدالة بموجب المادة (1/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا المساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008, والقرار هنا موافق للقانون.

وفي الاتجاه الآخر، قررت الهيئة التمييز ية نقض[610] قرار لهيئة المســـاءلة والعدالة الذي شـــملت فيه المعترض(غ.ت.ف) باجراءاتها باعتباره قد عمل في رئاســـة أركان الحرس الجمهوري .حيث ذهبت الهيئة التمييزية الى ان عمل المعترض في رئاسة أركان الحرس الجمهوري لايعد دليلًا على شموله باجراءات المساءلة والعدالة لذلك قررت الهيئة قبول طعن المعترض ونقض القرار الصادر بشأنه.

608- أنظر: القرار المرقم (136/ هيئة تمييزية /2013) في2013/3/11 - القرار غير منشور.
609- أنظر: القرار المرقم (101/ هيئة تمييزية /2010) في 2010/2/10 - القرار غير منشور.
610- أنظر: القرار قرارها المرقم (157/ هيئة تمييزية /2013) في 2013/4/3 - القرار غير منشور.

ويخالف هذا القرار، قرارات الهيئة التمييزية السابقة في اعتبار كافة منتسبي الاجهزة القمعية مشمولين باجراءات المساءلة والعدالة, وهذا التوجه على الرغم من انه جاء في قرار يتيم لم يعضد بقراراتٍ مشابهة، الا اننا نرى أنه كان على الهيئة ان تسير باتجاه الاخذ بالتفسير الضيق عند تطبيقها لقانون المساءلة والعدالة، لانه لا يجوز شمول كافة منتسبي هذه الاجهزة باجراءات المساءلة والعدالة لمجرد انتسابهم الى احدى الأجهزة القمعية، ما لم يثبت مشاركتهم في قمع وقتل المواطنين فعليًا، كونها ستحرم العديد من المرشحين لانتخابات مجلس النواب، لأن عدد أفراد هذه الاجهزة ليس بالقليل. ثم ان هذا التذبذب في القرارات يؤشر الى وجود من غبن حقه ومنع من الترشيح للسبب المذكور انفًا, في حين سمح للبعض الآخر بالترشيح رغم وجود ذات العلة فيه.

يتبين لنا حجم التدخل القضائي في اختيار المرشح قبل أن يكون نائبًا والتذبذب في قرارات الجهات القضائية دليل عدم صحة القرارات المتخذة، وبالتالي ضياع الفرص على كثير من الافراد وحرمانهم من تجربة خوض منافسة انتخابات مجلس النواب كي يكونوا ممثلين عن الشعب، تطبيقًا لاحكام الدستور العراقي لسنة 2005[611].

الفرع الثاني
اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات البرلمان

بعد كل هذه الاجراءات سالفة الذكر، وتصديق الهيئة التمييزية على الطعون الانتخابية، جاء الدستور العراقي لسنة 2005 بانعطافه مهمة في مسار القوانين والأنظمة المتعلقة بإجراء الانتخابات في العراق، حينما منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[612] بعد أن كان ممنوحًا للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استنادًا إلى نص المادة (3) من القسم الثالث من الأمر رقم (92) لسنة 2004 الملغي[613].

ومن الملاحظ إن القوانين والأنظمة المتعلقة بإجراءات الانتخابات في العراق، لم تشر إلى أية مصادقة يجب القيام بها من الجهات القضائية على نتائج الانتخابات أو الاستفتاءات، عدا انتخابات مجلس النواب.

ولكي تمارس المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص ينبغي استيفاء النتائج التي ترسل إلى المحكمة للمصادقة عليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة

611- نصت المادة (20) من الدستور على ان "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

612- أنظر: الفقرة (سابعاً) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي نصت على "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً.....سابعاً:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب".
- وهذا ما أقره أيضاً قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم 31 لسنة 2019- في الفقرة السابعة من المادة (10) منه – أنظر: جريدة الوقائع العراقية - العدد(4569) في 2019/12/30.

613- نشر في جريدة الوقائع العراقية - بالعدد (3984) – حزيران -2004.

2019. وهذا الأمر يتطلب التحقق فيما إذا تم رفع نتائج الانتخابات النيابية على وفق الآلية المحددة قانونًا وتكون محلًا للتصديق.

هذا وإن ممارسة هذا الاختصاص من المحكمة الاتحادية العليا يفترض إعلان النتائج (الأولية) للانتخابات من مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وأن طعونًا أنتخابية قدمت إلى مجلس المفوضين بعد إعلان نتيجة الانتخابات الذي بدوره قد بت في هذه الطعون، ومن ثم إذا لم يقتنع صاحب الطعن بالنتيجة الصادرة من مجلس المفوضين، أن يطعن تمييزًا بالقرار أمام الهيئة القضائية للأنتخابات[614]، وعند نظر الهيئة القضائية بالطعون المقدمة إليها فإن قراراتها في هذا المجال باتة غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، كما اسلفنا[615].

وبعد هذه النقطة يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وفي الحقيقة ان هذا الاختصاص اثار جدلًا واسعًا بين المختصين فالبعض اعتبره مجرد إجراء شكلي، والآخر اعتبره إجراء موضوعي، فالذين يرونه مجرد إجراء شكلي، لا قيمة له وسيؤدي الى تعطيل إعلان النتائج الانتخابية دون مبرر لان الجهة المسؤولة عن العملية الانتخابية بكاملها هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقًا لقانونها وهي تخضع لرقابة مجلس النواب وليس لرقابة المحكمة الاتحادية[616].

ويرى جانب آخر من الفقه، أن أختصاص المحكمة المذكور واهي البنيان، فما الذي يمكن أن تمارسه المحكمة بعد كل الإجراءات المذكورة سالفًا ؟ فهذا الاختصاص جعل المحكمة تنظر في مسائل ثانوية لا تليق بها، ألم تكن محكمة عليا أنتدبت للنظر في مدى مطابقة القوانين والانظمة للدستور، والمنازعات الخطيرة المتعلقة بالحكومة الاتحادية والأقاليم؟. والذي يدعم ذلك ان هذا الاختصاص التصديقي لنتائج انتخابات مجلس النواب، كان ممنوحًا للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات إستنادًا إلى الأمر رقم (92) لسنة 2004، ولو أن المشرع قد أبقى هذا الاختصاص ممنوحًا لمفوضية الانتخابات لكان أقوم قيلا. ويتساءل هل ان المصادقة شكلية تحصل في حالة عدم وجود اعتراضات أو في حالة وجود اعتراضات واستنفاذها طرق الطعن المقررة وإذا لم تحصل المصادقة هل تعاد الانتخابات العامة؟[617].

614- نصت الفقرة (أولًا) من المادة (19)من القانون رقم 31 لسنة 2019 على أن(يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية).

615- أنظر: الفقرة (ثالثًا) من المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم 31 لسنة 2019.

616- أنظر: الدكتور حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق – القسم الثاني – مكتبة محمود النعيمي – بدون مكان طبع - ص143.

617- أنظر: الدكتور غازي فيصل – المحكمة الاتحادية ودورها في ضمان مبدأ المشروعية – موسوعة الثقافة القانونية – الطبعة الأولى – بدون سنة طبع – ص41.

ولذلك يتوصلون في النهاية، ان لا فائدة ترجى من هذا الاختصاص، ويتساءلون عن الدور الذي يمكن ان تلعبه المحكمة الاتحادية بعد كل الإجراءات التي حددها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، من تقديم للطعون وإصدار قرارات باتة لا معقب عليها، لذلك يرون انه اجراء شكلي يجب تلافيه عند تعديل الدستور، اما بحذف هذا النص أو بجعل المحكمة الاتحادية العليا جهة تمييز لقرارات الهيئة القضائية للانتخابات.

والملاحظ أخيرًا أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، محل البحث يقتصر بالمصادقة على نتائج الانتخابات لمجلس النواب، ولا يتعدى إلى ما سواها كانتخابات مجالس المحافظات أو الاستفتاء على الدستور أوتشكيل الاقاليم، وان الاختصاص المعقود للمحكمة الاتحادية يتمثل بالمصادقة وليس الاعلان عن نتائج الانتخابات، التي تبقى من صلاحية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[618].

وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارات اصدرتها بمناسبة انتخابات مجلس النواب إرجاء النظر بتصديق بعض نتائج الانتخابات التشريعية إذا وجدت أن هناك طعونًا أمام اللجنة القضائية في محكمة التمييز ما زالت قيد النظر، أو هناك أمورًا قانونية تستدعي من المفوضية العليا تقديم إيضاحات بشأنها.

حيث جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا "وضع الأمر موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا .. ووجدت إنها قد أرجأت النظر في تصديق ترشيح عمر عبد الستار الكربولي إلى نتيجة إجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على مركزه القانوني في ضوء ما ورد بكتاب دائرة الادعاء العام والإفادات الخاصة بالاتهام الموجه إليه. وحيث أن المفوضية قد استبدلته بالمرشح جابر خلف عواد وحسب طلب ممثل القائمة العراقية، عليه واستنادًا إلى أحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق تقرر المصادقة على اعتباره مرشح القائمة العراقية للمقعد التعويضي الخاص بها بديلًا عن عمر عبد الستار الكربولي وصدر القرار بالاتفاق"[619].

وكذلك لم تصادق الاتحادية على بعض الاسماء في انتخابات مجلس النواب لسنة2014، حيث جاء في قرارها "في الجلسة المنعقدة للنظر في طلب المصادقة على الاسماء الواردة في القوائم المرسلة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رفقة كتابها المرقم (خ/546/14) المؤرخ في2014/6/11 .... للمرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام 2014.....ودققت الاعتراضات الواردة على قسم من هذه الاسماء وبالرجوع الى المحاكم المختصة بشأن التهم الموجهة الى السادة الواردة اسماؤهم في الاعتراضات للوقوف على ما اسند اليهم من افعال وتوصلت من كل ذلك الى الاتي:

618- أنظر: في ذلك البند (سابعاً) من المادة (10) من قانون المفوضية العليا للأنتخابات رقم 31 لسنة 2019.

619- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 37/ ت.ق/2010 الصادر في 2010/6/1– للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: http://www.iraqja.iq

(أولاً-1). قررت ارجاء البت في التصديق على اربعة اسماء للمرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام 2014 وهم كل من السادة:

أ- عباس جابر مطيوي. لوجود قضية جنائية بحقه في المحكمة المختصة في قضايا النزاهة في بغداد/ الرصافة لاتهامه بجريمة تزوير واستعمال المحررات المزورة وفقًا للمادة(289-298) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

ب- رعد حميد كاظم الدهلكي. وذلك لوجود قضية جنائية بحقه في محكمة تحقيق ديالى وفق المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

ج- سليم عبد الله الجبوري. وذلك لوجود ثلاث قضايا جنائية بحقه في محكمة التحقيق المركزية في بغداد وفق المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب.

د- عمر عزيز حسين الحميري. وذلك لوجود اربعة عشر قضية جنائية بحقه في محاكم التحقيق في ديالى وفق المادة (340) من قانون العقوبات.

.....صدر القرارات اعلاه عن المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق بجلستها المنعقدة بتاريخ 2014/6/16"[620].

ويتبين مما سبق أن وظيفة المحكمة الاتحادية العليا تقتصر على تدقيق العملية الانتخابية برمتها، والوثوق من إجرائها وفق أحكام القانون، وإن ممارسة اختصاصها يأتي بعد كل الإجراءات التي حددها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، من تقديم الطعون وإصدار قرارات باتة، وبتعبير آخر لا تمارس المحكمة اختصاصها التصديقي لنتائج انتخابات مجلس النواب إلا بعد استكمال سلسلة من الإجراءات المطلوبة قانونًا. ومن ثم يستبعد التساؤل عن إعادة الانتخابات مرة أخرى إذا لم تحصل المصادقة عليها من المحكمة الاتحادية العليا.

يتبين أن المشرع الدستوري قد أشار إلى مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخابات مجلس النواب دون سائر الانتخابات والاستفتاءات، وإن المفوضية العليا هي جهة تنفيذية مسؤولة عن شؤون الانتخابات إلا إنها قد تتجه على نحو مخالف للقانون الذي يحكم عملها رغم استئناف قراراتها أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وحيث أن الهيئة القضائية يقتصر دورها على نظر الطعون المقدمة إليها دون مراقبة الإجراءات الانتخابية كاملة، بينما تقوم المحكمة الاتحادية بتمحيص تلك الإجراءات المتخذة من حانب المفوضية للتأكد من سلامتها من العيوب وإجراؤها على وفق أحكام قانون رقم 31 لسنة 2019 (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) الذي يحكم نظام الانتخابات في العراق من خلال مصادقتها للنتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب.

620- أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (31/ت.ق/2014) في 2014/6/16 – للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية:http://www.iraqja.iq

وبذلك يُعد قضاء المحكمة الاتحادية العليا الضمانة الحقيقية التي تحول دون عبث الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات النيابية بنتائج تلك الانتخابات.

اعتمادًا على ما تقدم نعتقد أن ما قصده واضع الدستور في إناطة اختصاص المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس النواب للمحكمة الاتحادية العليا، ليس إلا تأكيدًا على أن العملية الانتخابية النيابية قد جرت على وفق أحكام القانون، لما يشكله مجلس النواب من انعكاسةٍ حقيقيةٍ للإرادة الشعبية، فضلًا عن أهمية وخطورة دور هذا المجلس من خلال النظر إلى مهامه، وله تأثير مباشر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة الاتحادية برمتها.

الأثر المترتب على المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية

متى أعلنت المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على النتائج النهائية العامة لعضوية مجلس النواب، بدأت الصفة النيابية (عضوية البرلمان)، على اعتبار أن النتائج أصبحت نهائية ولا يحق لأي طرف الاعتراض عليها أو الطعن بها، كون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة بموجب نص المادة (94) من الدستور.

فالصفة النيابية لا تثبت إلا بعد صدور قرار المصادقة، أما قبل هذا التاريخ، فلا يمكن القول بأن المرشح الفائز قد اكتسب صفة العضوية بمجرد الإعلان الأولي بفوزه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

هذا الأمر يمكن استنتاجه من النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وعمل السلطة التشريعية ممثلة بـ(مجلس النواب)؛ وفي مقدمتها ما نصت عليه المادة (54) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي جاء فيها " يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسومٍ جمهوري، خلال خمسة عشرَ يومًا من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة،..." وبذلك يُعد اجراء المصادقة منشئًا لصفة العضوية لأن نتائج الانتخابات النيابية لا تعد نهائية ما لم تتم المصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا[621]. لذا فإن قرار المصادقة إجراء لازم لنشوء صفة العضوية في مجلس النواب فضلًا عن ذلك إن دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد مجرد إجراء دستوري لعدد من الأسباب منها:

- ألزم الدستور رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات، وبالتالي لا قيمة قانونية لمصادقة رئاسة جمهورية على نتائج المرسل إليها. ومن ثم لا يملك حق النقض الوارد في المادة (138) من الدستور بشأن القرارات والقوانين التي يصدرها مجلس النواب؛ ذلك أن المسألة تتعلق بالقضايا التي يبيت فيها القضاء.

621- أنظر: المادة (4/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007.

- المصادقة على نتائج الانتخابات هي من صلاحية المحكمة الاتحادية حصرًا، وليس من صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية بنص المادة (93/سابعاً) من الدستور، كما أن المادتين (87،88) منه أكدتا على استقلالية السلطة القضائية، مما يعني أنه لا ولاية لغير المحاكم على المحاكم، بغض النظر عن استقلالية المحكمة الاتحادية العليا ماليًا وإداريًا[622].

استنادًا للمواد التي أعطت الاستقلالية للقضاء والقضاة، فلا يمكن لرئاسة الجمهورية التدخل بالمصادقة على نتائج الانتخابات، وهذا الأمر عززه الدستور نفسه الذي أكد أن قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة[623].

هذا وقد سلك نصوص مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006 مسلك النص الدستوري ليؤكد على بدء الصفة النيابية لعضوية مجلس النواب من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج الهائية للانتخابات العامة إذا نصت المادة (14) منه على ما يأتي "يُعد المرشح المنتخب عضوًا في المجلس بجميع حقوق العضوية ابتداًء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستوري".

ووفق هذا النص يكتسب المرشح الفائز حق النيابة في مجلس النواب ويتمتع بحقوق العضوية (كالحصانة القضائية والحقوق المالية) من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج.

ويفترض أن هذه الحقوق تمنح من تاريخ المباشرة بالعمل البرلماني، كون هذه الحقوق مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بممارسة الأعمال النيابية والتي لا يمكن لعضو مباشرتها ما لم يؤدي اليمين الدستورية لأن الوضع القانوني للنائب يشابه وضع الموظف الذي صدر أمر إداري بتعيينه، لكنه لا يستحق الحقوق الوظيفية، إلا من تاريخ مباشرة بمهام وظيفته[624].وبينته المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها جاء فيه "....(أولاً -1- ان صيرورة المنتخب نائباً تتم بعد إعلان نتائج الانتخابات من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتيجة المعلنة وبعد حلف اليمين المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور....." [625].

والذي يُلاحظ على نص المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس النواب إنها قد وسعت نطاق الآثار المترتبة على المصادقة مقارنة بالنص الدستوري المذكورة أنفًا.

وهكذا يتبين من الاختصاص التصديقي للمحكمة الاتحادية العليا لنتائج الانتخابات النيابية أن:

622- أنظر: المادة (92/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
623- أنظر: المادة (94) من الدستور العراقي لسنة 2005.
624- هذا الأمر تداركه المشرع المصري بنصوص صريحة إذ نص قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 في المادة (29) منه على استحقاق العضو المكافأة من تاريخ حلفه اليمين.
625- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (56/اتحادية/2011) في 2011/8/8 – للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: http://www.iraqja.iq

- المحكمة الاتحادية هي الجهة الوحيدة المسؤولة دستوريًا على تصديق الانتخابات النهائية لعضوية مجلس النواب.
- المادة (93/سابعاً) من الدستور كلفت المحكمة الاتحادية بالمصادقة على نتائج الانتخابات دون تحديد مدة زمنية لهذه العملية.
- عضوية النائب في مجلس النواب تبدأ من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج النهائية، مما يعني تحول القوائم الانتخابية إلى كتل برلمانية.

المطلب الثاني
الفصل في صحة عضوية اعضاء السلطة التشريعية

قد يشقُ علينا التمييز بين الطعون المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، وتلك المتعلقة بصحة العضوية، كون النتيجة المبتغى تحقيقها في النهاية من كلا الطعنين هي إبطال عضوية نائب ما، وإستبداله بآخر، إلا أنه من الضروري التفرقة بين هذين النوعين من الطعون على أساس أن الطعون الانتخابية هي التي تتعلق بجميع إلاجراءات ألانتخابية قبل ثبوت صفة العضوية للنائب المنتخب، في حين تتعلق الطعون بصحة العضوية، بما يثار بعد ثبوت صفة النائب للمرشح المنتخب[626].

فقد يحدث بعد الانتهاء من العملية الانتخابية أن يثور الشك حول عضوية أحد أعضاء المجلس النيابي، ويكون مرجع هذا الشك الى عدم توافر الشروط التي استلزمها المشرع فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي، أو أن العملية الانتخابية قد شابها عيب أدى الى عدم سلامتها، فكيف نظمت الدساتير والقوانين المقارنة طريقة الطعن في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية؟[627].

وبالرجوع الى الدراسات المقارنة، نجد الاختلاف الواضح والبين في دساتير الدول وقوانين الانتخاب في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية للمجلس النيابية، فمنها من اسند مهمة الفصل بصحة العضوية الى المجالس النيابية بدعوى الفصل بين السلطات، ومنها من يسنده الى السلطة القضائية بصفتها صاحبة الاختصاص الاصيل في الفصل في المنازعات، واتجاه ثالث يسنده الى هيئة مستقلة باعتباره موضوعًا قضائيًا ذو طابعٍ سياسي، ومنها من اسنده للمجلس النيابي مع اعادة الطعن بالقرار الصادر منه أمام القضاء الدستوري[628].

626- أنظر: حكم المحكمة إلادارية العليا في مصر - الطعن رقم 1946 - لسنة 47 ق- جلسة 10 كانون الأول لسنة 2000- أشار للحكم : الدكتور رأفت فودة - دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون إلانتخابية - دار النهضة العربية -2001 - ص 162 .

627- أنظر: الدكتورة إكرام عبد الحكيم محمد – الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) – المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية– 2007 – ص450.

628- أنظر: الدكتور محمد عبد اللطيف – القانون الدستوري المصري والمقارن – بدون دار طباعة ولا مكانه – 1992 – ص 147 وما بعدها.

عليه، سنبين في هذا المطلب التنظيم الذي اتخذته الدول المقارنة بخصوص الجهة المسندة لها مهمة الفصل في صحة العضوية، ونبين بعد ذلك، موقف المشرع العراقي من هذا الأمر، في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في الدول المقارنة.
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في العراق.

الفرع الأول
الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في الدول المقارنة

بالرجوع إلى الأنظمة القانونية في رقابة سير العمليات الانتخابية والفصل في الطعون الانتخابية، نجدها قد اختلفت في تحديد الجهة التي تسند لها هذه المهمة[629]، فذهبت بعض الدساتير إلى منح مهمة الفصل في الطعون المتعلقة في صحة العضوية إلى المجلس النيابي نفسه[630]، في حين عهدت دساتير أخرى إلى إسناد الفصل في هذه الطعون للقضاء[631]، وأخذت ثالثة بأسلوب شبه قضائي في رقابة الطعون الخاصة بصحة إنتخاب أعضاء مجلس النواب[632].

أولًا: اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية.

يقوم هذا النظام على قاعدة الرقابة الذاتية ضمانًا لاستقلال المجالس النيابية عن السلطتين التنفيذية والقضائية، وتحقيقًا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، على اساس ان اختصاص المجلس النيابي بالفصل في صحة عضويته يُعد ضمانة هامة من الضمانات الدستورية لتأكيد استقلال المجلس بشئون أعضائه عن سائر السلطات، وفي ذلك رعاية لكرامة الاعضاء بتجنيبهم عبء التقاضي أمام المحاكم ودعم استقلالهم، بأن يفصل في طعونهم اعضاء المجلس انفسهم، وهم اقدر على الاحاطة بظروف الانتخابات وتحري وجه الحق والصواب، فيتداول أعضاء المجلس في شأن هذه الطعون كأسرة واحدة، وذلك للفصل فيها على هدى من الخبرة والواقع، ومن ناحية اخرى فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن يتم توزيع الاختصاصات على هذه السلطات وفقًا لقاعدتي

629- أنظر : الدكتور عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية – 1978 - ص 225.

630- أنظر: المادة (71) من الدستور الاردني الصادر سنة 1952 - منحت مجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه - وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي أيضاً في دستور 2005 - المادة (52) منه - حيث عهد بهذه المهمة (الفصل في صحة العضوية) إلى مجلس النواب العراقي .

631- نصت المادتان (41و59) من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الصادر في 4 أكتوبر 1958 - على أختصاص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ.
ومنحت المادة (70) من دستور المملكة الاسبانية الصادر في 29 كانون الأول 1978 - القضاء بالفصل في هذه الطعون - كما نصت المادة (81) من دستور المغرب لسنة 1996 - على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في صحة العضوية النيابية.

632- نصت المادة (93) من الدستور المصري لسنة 1971 بأن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه - وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه - وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس - للفصل في صحة الطعن في خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس - وسار بالاتجاه نفسه الدستور السوري الصادر سنة 1973، في المادة (62) منه والتي تنص على (يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية اعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك في خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو الا اذا قرر المجلس ذلك باكثرية اعضائه).

التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي بين السلطات، بحيث تكون كل سلطة مستقلة في ممارستها لاعمال الوظيفة التي تخصصت فيها إستقلالًا عضويًا كاملًا، فلا يكون لغيرها من السلطات أن تتدخل في سير أعمالها، أو أن تخضعها لرقابتها، مع ملاحظة أن قاعدة التخصص الوظيفي لا يمكن الاخذ بها بصورة مطلقة، إذ من المسلم أنه يمكن منحه للسلطة الأخرى بمقتضى نص صريح في الدستور[633].

وفي الواقع ان إبقاء سلطة الفصل في صحة عضوية المجلس النيابي بيد هذا الاخير ليمارسها منفردًا، لا يتفق مع الاتجاهات الحديثة في الرقابة على صحة عضويته، والتي تسجل تراجعًا مستمرًا للرقابة البرلمانية، وتقدمًا ملحوظًا للرقابة القضائية، ويتضح ذلك من تراجع الرقابة البرلمانية لصالح الرقابة القضائية في الدولتين التي تعدان مهدًا للرقابة على صحة عضوية البرلمان وهما: انكلترا وفرنسا، بل ان الدراسة التي اعدت لحساب الاتحاد البرلماني الدولي عن وضع البرلمانات في العالم سجلت مدى هذه الظاهرة المزدوجة، فقد لوحظ ان تسعًا وعشرين دولة من بين اثنتين وخمسين دولة تحولت الى نظام يسند الفصل في صحة عضوية البرلمان الى جهة قضائية، سواء كانت هذه الجهة القضاء العادي، او القضاء الاداري، او القضاء الدستوري، أو محاكم انتخابية متخصصة، في حين ان سبع دول فقط لا تزال تبقي على اختصاص البرلمان في هذا الشأن[634].

ومن الدساتير التي عهدت بهذا الاختصاص للبرلمان، هو الدستور الايطالي الصادر عام 1947 الذي نصت المادة (66) منه على اختصاص كل من المجلسين بالفصل في صحة عضوية أعضائه، والدستور الامريكي الصادر في 17 سبتمبر 1787، الذي نص في المادة الأولى من الفصل الخامس – المتعلق بسلطات وواجبات المجلسين – على اختصاص كل مجلس بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، والدستور الاردني 1952 – وهو الدستور الحالي – الذي نص في المادة (71) منه على ان لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعنًا، يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس[635].

ثانيًا: اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية.

إزاء ما اسفر عنه التطبيق العملي من سوءِ ممارسة المجالس النيابية في مختلف بلاد العالم لاختصاصها بشأن هذه المهمة القضائية التي لا تتفق وطبيعة تكوين المجالس النيابية، والتي تقتضي حيادًا لا ضمان له في اغلبية حزبية، وخاصة غداة المعارك الانتخابية، فقد اتجه معظم الفقه الى المطالبة بأن يكون الاختصاص بالفصل في

633- أنظر: الدكتور سامي جمال الدين – الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب والشورى- المصدر السابق - ص317-318.
634- أنظر: الدكتور حسين عثمان محمد – الرقابة على صحة عضوية البرلمان (دراسة مقارنة)- الدار الجامعية للطباعة والنشر- الإسكندرية - 1990- ص398 - 399.
635- أنظر: الدكتور صبري محمد السنوسي محمد - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود أختصاص مجلس الشعب – المصدر السابق - ص 27.

الطعون الانتخابية جميعها معقودًا للقضاء وحده، لما يتوفر له من مقومات الخبرة القانونية والحيدة في أداء هذه المهمة.

وفي الحقيقة ان هذا الاتجاه تأسس على الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن البرلمان بموجبه لا يستقل بمصير أعضائه وشئونهم إلا بعد صحة عضويتهم، بعدم الطعن فيها أو برفض الطعن، فهنا يثبت نسب العضو للمجلس، وتغدو لهذا الاخير دون غيره الكلمة في مصير اعضائه ومستقبلهم، أما عن الطعن في صحة انتخاب النائب، فإن البحث فيه يقتصر على مرحلة سابقة لثبوت العضوية البرلمانية[636].

"ومع تطور الأمر وحيث اثبتت التجربة عدم حياد البرلمان وظهر ان عملية الفصل في صحة العضوية هي عملية قانونية أو قضائية، لا سياسية أو تشريعية، وهو ما يتطلب خبرة قانونية معينة، وهذه الاخيرة وان توافرت في أعضاء البرلمان إلا أنهم لا يتميزون بالحيدة بطبيعة الحال، كما أن إسناد هذا الاختصاص للقضاء لا يمس استقلال البرلمان لأن اختصاص القضاء يقتصر على التأكد من توافر الشروط التي تطلبها الدستور والقانون لاكتساب العضوية البرلمانية الصحيحة، ولهذا، بدأت التشريعات في إسناد الفصل الى جهة قضائية محايدة أو للمحكمة الدستورية أو للمجلس الدستوري - وهو ما حدث في الدستور الفرنسي 1958 الذي أعطى الاختصاص للمجلس الدستوري، وايده الفقه الفرنسي – أو لهيئة مُشكلة خصيصًا لهذا الغرض، وتزايدت الآراء التي تطالب بإبعاد هذا الاختصاص عن البرلمان"[637].

ثالثًا: الانظمة المختلطة

"في سبيل تلافي العيوب وأوجه الانتقادات التي يمكن توجيهها لأي من النظامين السابقين، رأت بعض الدول الأخذ بأنظمة مختلطة من شأنها تحقيق مزاياها دون عيوب. وفي هذا الصدد يُمكن التمييز بين اتجاهين:

أ- اتجاه يرمي الى الجمع بين المجالس النيابية والقضاء في مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء هذه المجالس، ومثال تطبيقات هذا الاتجاه الدستور الالماني والدستور السوري. فوفقًا لدستور ألمانيا (الاتحادية) الصادر في 1949/5/23 والمعدل في 1956/3/19 يختص مجلس النواب (البوندستاج) بتحقيق صحة عضوية أعضائه، علاوة على إسقاطها إلا أنه يجوز الطعن في قرار المجلس في هذا الشأن أمام المحكمة الدستورية الاتحادية وفقًا للمادة (41) من الدستور التي نصت على ذلك، ويصدر قانون اتحادي بالاحكام التفصيلية لهذا الاختصاص.

---

[636]- أنظر: الدكتور سامي جمال الدين – الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب والشورى- المصدر السابق - ص321-322.

[637]- أنظر: الدكتور صبري محمد السنوسي محمد - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود أختصاص مجلس الشعب - المصدر السابق - ص 24.

وينص الدستور السوري الصادر عام 1953في المادة(61) منه على أن ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه، كما ينص كذلك في المادة (117) منه، على اختصاص المحكمة العليا بالنظر في قرارات مجلس النواب الخاصة بالطعون الانتخابية المعترض عليها.

وقد يكون من اليسير نسبيًا، الأخذ بمثل هذا النظام في مصر، في حالة التمسك بنصوص الدستور دون تعديل، كخطوة أولية سريعة لا تحتاج لأكثر من من تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، بحيث يضاف الى اختصاصاتها النظر في الطعون ضد قرارات مجلس الشعب بصدد عضويته، إذ ليس في المادة (93) من الدستور ما يمنع من ذلك حيث تقضي هذه المادة في صدرها بأن " يختص المجلس بالفصل في صحة عضويته.." دون إشارة الى ما إذا كان هذا الفصل يُعد نهائيًا أم من الجائز الطعن فيه مثل سائر الاحكام القضائية"[638].

ب- اتجاه يرمي الى إنشاء هيئة دستورية عليا محايدة، مثل المجلس الدستوري في فرنسا، تخول ضمن اختصاصاتها مهمة الفصل في الطعون الانتخابية[639]، ومثال تطبيقات ذلك، الدستور التركي الصادر في 9 يوليو 1961، والذي عهد بمهمة تولي إدارة ومراقبة الانتخابات منذ بدايتها وحتى نهايتها الى المجلس العالي للانتخابات، والذي يتشكل من عناصر قضائية خالصة تختارهم محكمة النقض ومجلس الدولة، وتختص ببحث جميع المخالفات والشكاوى والإعتراضات المتصلة بالإنتخابات طيلة فترة الانتخاب وبعدها.

الفرع الثاني
الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في العراق

بعد دراسة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتصديق النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب، ندرس في هذا الفرع اختصاصها بالرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس النواب بحق أعضائه، وجوهر هذا الاختصاص هو الفصل في صحة عضويتهم والبت في الطعون المقدمة بهذا الشأن من أعضاء البرلمان، مما يمكن معه القول أن الرقابة القضائية للمحكمة لا تقف عند حد تدقيق العملية الانتخابية برمتها، للتأكد من إجرائها على وفق أحكام القانون، بل يمتد إلى ما بعد الانتهاء من الانتخابات، حينما يحصل اعتراض على عضوية نائب من النواب من قبل البرلمان.

وأيًا كانت الأشكال، ومهما اختلفت الصيغ فإن صفة النيابة تثبت للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس النيابي، ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب يحدده القانون، كما لا مراء أن هذا الاختصاص ينهض للمحكمة الاتحادية العليا، بعد تسمية أعضاء مجلس النواب وبموجبه يُقدم طلب من المرشح المنافس (الذي

638- أنظر: الدكتور سامي جمال الدين – الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب والشورى- المصدر السابق - ص 325-326.
639- يؤيد هذا الإتجاه الدكتور مصطفى ابو زيد – الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين - بدون الناشر أو مكانه - 1985- ص442.

لم يفز بعضوية مجلس النواب) في الدائرة الانتخابية[640] نفسها للمرشح الفائز المطعون في نيابته[641]، على أن لا تكون الطعون الموجهة ضد صحة عملية الانتخاب بكاملها في دائرة انتخابية، حيث يجب أن يوجه الطعن ضد أحد المرشحين ممن فاز في الانتخابات ومن المرشح الخاسر، والأساس القانوني للطعن في صحة عضوية النائب يكمن في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013، ذلك ان هذا القانون حدد شروط المرشح[642] وقد يحقق أحد المرشحين الفوز في الانتخابات على الرغم من عدم توافر أحد الشروط فيه، فإذا اختلت هذه الشروط أو إحداها في العضو، فإنّ لمجلس النواب إسقاط العضوية[643] عمن فاز في الانتخابات باغلبية الثلثين.

والمقصود بالفصل في صحة العضوية، هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي التأكد من توافر، شروط الترشيح في العضو من ناحية، وإنّ عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين من دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية، وأخيرًا أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون، فإذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة فإنّ عضوية النائب تكون صحيحة[644].

هذا وقد قرر مجلس النواب العراقي ممثلًا برئيسه انهاء عضوية النائب (م.ر.ض.ا) في جلسته المرقمة (41) في 2015/5/26 لفقدانه لشرط من شروط العضوية، وهو شرط الشهادة، وقد جاء في قرار هيئة الرئاسة[645]"...بحسب الصلاحيات المخولة الى رئاسة المجلس واستنادًا للمادة الأولى من قانون رقم 49 لسنة 2007، قانون تعديل قانون استبدال استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006، وبناءً على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي العدد خ/426/15 في 2015/5/20، المتضمن بان السيد مشعان ركاض ضامن يُعتبر فاقدًا لشرط من شروط الترشح والعضوية لمجلس النواب العراقي استنادًا لكتاب وزارة التربية المديرية العامة للتقويم والشهادت، وفقًا للصلاحيات أنهي صلاحية السيد (م.ر.ض.ا) في مجلس النواب لفقدان

640- تنص المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 على " أولاً: يتألّف مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً، يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرون مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ويتم نوزيع (9) تسعة مقاعد حصة (كوتا) وفقًا للبند (ثانيًا) من هذه المادة...." .

641- أنظر: الدكتور أحمد إسماعيل - حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا السورية – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر- العدد الثاني -2001-ص350.

642- وهذه الشروط سبق الاشارة اليها في سياق البحث.

643- إستعمل المشرع العراقي مصطلح (إقالة العضو) بدل مصطلح (إسقاط العضوية) في المادة (1) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006- وينتقد هذا الموقف من ناحية أن إلاقالة نظام تتبناه تشريعات بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية، وهو يختلف عن إسقاط العضوية، فإلاقالة تشير إلى حق عدد معين أو نسبة معينة من الناخبين – يحددها الدستور - في طلب إقالة نائبهم، فإذا حصل طلبهم على الأغلبية المطلوبة يقال النائب وتعاد الأنتخابات في الدائرة المقال نائبها، أما إذا لم يحصل طلب هذا العدد على الاغلبية المطلوبة فإن النائب يعد منتخباً لفترة جديدة. أنظر في ذلك: الدكتورعلي أحمد حسن اللهيبي - النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية(دراسة مقارنة)مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين - المجلد 10 العدد 18- شهر حزيران 2007- ص 164هامش.

644- أنظر: الدكتور صبري محمد السنوسي محمد - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود أختصاص مجلس الشعب - المصدر السابق - ص 16.

645- نقصد بها هيئة رئاسة مجلس النواب، وهي تتكون من رئيس المجلس ونائبيه.

شرط الحصول على شهادة الاعدادية كحد ادنى أو ما يعادلها، المنصوص عليها في المادة (8) (رابعاً) من القانون رقم (45) لسنة 2013 قانون انتخابات مجلس النواب...."[646].

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا وبناًء على الدعوى التي اقامها النائب المُقال أمامها قررت الغاء قرار مجلس النواب وإعادة النائب الى مجلس النواب وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا ".....لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ (2015/7/6)، وجد بانه سبق وأن اتخذت رئاسة مجلس النواب القرار المرقم 11 لسنة 2015 في جلسة مجلس النواب رقم (41) في 2015/5/26 والمتضمن ابلاغ مجلس النواب انهاء عضوية النائب (م.ر.ض.ا) من المجلس المذكور، لفقدان شرط من شروط العضوية المنصوص في المادة (8) (رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، ولعدم قناعة المدعي النائب (م.ر.ض.ا) بالقرار المذكور بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا طالبًا الغاءه كونه قد صدر خلافًا لاحكام المادة (52/أولاً) من الدستور من الناحية الشكلية، وكذلك من الناحية الموضوعية، حيث ان هناك كتاب لاحق يشير الى ان شهادته غير مزورة ومصادق عليها رسميًا، وحيث تبين للمحكمة انّ هذا القرار المرقم (11) لسنة 2015 (المطعون بعدم دستوريته) قد صدر استنادًا الى كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الرقم خ/426/15 في 2015/5/20 ثبت لديها بان الوثيقة الدراسية الثانوية العامة السورية / الفرع الادبي العائدة للسيد (م.ر.ض.ا) كانت غير صحيحة، وغير مطابقة لسجلات وزارة التربية السورية (مزورة) حسب كتابها المرقم (43/2/394(4/4) في 2015/2/4، دون ذكر الكتاب اللاحق الذي يشير الى عكس ذلك، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان القرار رقم (11) لسنة 2015 قد صدر عن رئاسة مجلس النواب دون تحقيق في الوقائع، ودون عرض موضوع النظر في صحة عضوية النائب (م . ر . ض .ا) على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه وفق الالية المنصوص عليها في المادة(52/أولاً) من الدستور، وحيث ان رئيس مجلس النواب العراقي قد أكد صدور القرار المطعون بعدم دستوريته عن رئاسة المجلس، وليس من مجلس النواب، وذلك اثناء مداخلته في الجلسة الحادية والاربعين لمجلس النواب بتاريخ 2015/5/26..... وحيث ان المادة (93/ثالثاً) من الدستور قد منحت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وحيث ان مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة(47) من الدستور، وبناءً عليه فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ان قرار رئاسة مجلس النواب الاجرائي المتخذ في الجلسة رقم (41) المنعقد بتاريخ 2015/5/26 برقم (11) لسنة 2015، لا يمكن اعتباره قرارًا صادرًا من مجلس النواب، لانه لم يصدر بالكيفية المبينة في المادة(52/أولاً) من الدستور والتي تنص على" يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الإعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه"، فكان المقتضى أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية النائب (م.ر.ض.ا) ويصدر قرار بشأن ذلك بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وحيث ان مجلس النواب لم يلجأ

646- أنظر: محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (41) في 2015/5/26 والمنشور على الموقع الالكتروني للمجلس على الرابط التالي: http://www.parliament.iq

الى ذلك، عليه قُرر نقض الاجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة رقم (41) بتاريخ 2015/5/26، بإنهاء عضوية النائب (م.ر.ض.ا) وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض - موضوع النائب - على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقًا لاحكام القانون وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وادلة....."[647].

أما المادة (52) من دستور العراق لسنة 2005، نصت على (أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الإعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه.ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

وعند هذه الجزئية المتعلقة بالفقرة (أولاً) من المادة(52) من الدستور، فإن طبيعة قرارات مجلس النواب، بخصوص الطعن بصحة النيابة، لا تخرج عن كونها:

الأول- قرار تأكيدي، إذ يؤكد القرار صحة النيابة للنائب المطعون بصحة نيابته، وذلك خلال دحض الأسانيد التي ارتكز عليها الطاعن، وإثبات عدم جديتها أو عدم وجودها أصلًا.

الثاني- قرار تصحيحي وتعديلي، وذلك إذا ما ثبتت صحة الطعن واستيفاؤه للشروط وصحة الأسانيد التي أرتكز عليها الطاعن، كأن يكون هناك خطأ في الفرز أو أن النائب المطعون بصفة نيابته، لم يكمل السن القانوني يوم ألانتخاب، وفي هذه الحالة يتم تصحيح قائمة المرشحين الفائزين بمقاعد نيابية، بأن يدرج اسم المرشح الذي حصل على عدد الأصوات بعد آخر نائب ثبتت صحة نيابته[648].

وقد جعل الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على قرار مجلس النواب سواء تضمن إسقاط صفة العضوية أو تضمن رفضه، إذ يجوز الطعن في قرار مجلس النواب أمام تلك المحكمة لتبدي قولها القضائي.

وقد اعترض عدد من المرشحين لانتخابات مجلس النواب الذين لم يفوزوا في الانتخابات على نيابة بعض أعضاء مجلس النواب ووفقًا للمادة (52) من الدستور على المرشح الخاسر أن يقدم أعتراضه أمام مجلس النواب أولًا ليبت الأخير فيها سلبًا، بأن يصوت لصالح النائب ويقرر صحة عضويته، أو إيجابًا، بأن يصوت بالغاء عضوية النائب المعترض عليه، وهذه المرحلة - الاعتراض في مجلس النواب وتصويت الأخير أولًا، قبل الذهاب الى المحكمة الاتحادية العليا - إلزامية للمرشح الخاسر قبل إقامته الدعوى أمام المحكمة الاتحادية، وإلا ردت دعواه

---

[647]- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم 62/اتحادية اعلام/ 2015 في 2015/7/6 - للاطلاع على القرار أنظر:الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط التالي:
http://www.iraqja.iq

[648]- أنظر: الدكتور عيد أحمد الحسبان - الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون ألانتخاب المؤقت لمجلس النواب الاردني رقم 34 لسنة 2001 - على ضوء القانون الاسباني للانتخاب رقم 5 لسنة 1985(دراسة تحليلية مقارنة) - مجلة المنارة - المجلد التاسع - العدد الثالث - آب 2003 - ص28.

من المحكمة، وهذا ما جاء في العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا إذ جاء في قرارٍ لها ".....لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي(ر.هـ.ش) يعترض على قرار مجلس النواب المؤرخ 2014/10/14 بقبول عضوية النائب (ع.ر) كنائب بديل عن النائب (ح.ك.ح) الذي استوزر كوزير للاتصالات، في حين انه نال أعلى الاصوات وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل، كما يعترض على المقعد الذي فاز به الشهيد (أ.ع.ح.خ) والذي اسند الى النائبة البديلة (م.إ.ف) وانه تظلم لدى مجلس النواب وسجل تظلمه برقم (203) في 2015/1/24 ولم يبت مجلس النواب مجلس النواب بطعنه، فأقام الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، طالبًا الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائبين (ع.ر) (م.إ)، والحكم بقبول عضوية المدعي(ر.هـ.ش) للمقعد البديل، وحيث ان الفقرة (أولًا) من المادة (52) من الدستور تنص على" يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الإعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه" وان قرار مجلس النواب الصادر وفق أحكام هذه الفقرة هو الذي يطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره (المادة 52/ ثانياً) وحيث ان المدعي اقام الدعوى هذه المحكمة قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه وهذا ما بينه المدعي بعريضة دعواه واكده وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته والذي طلب رد الدعوى، لذلك تكون دعوى المدعي (ر.هـ.ش) واجبة الرد وعليه قرر رد دعوى المدعي .. ..وصدر القرار بالاتفاق في 2015/4/14"[649].

وفي حالات عديدة أخرى قرر مجلس النواب عدم البت في طلبات الإعتراض المقدمة من معترضين بصحة عضوية نواب، وقرر المجلس" ان الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثون يومًا من عملية اداء القسم فهي مردودة، الا ان المحكمة الاتحادية العليا كان لها رأي اخر بقرار مجلس النواب القاضي برفض عرض الاعتراض بحجة مضي ثلاثين يومًا على أداء النائب للقسم، حيث جاء بقرارٍ للمحكمة الاتحادية العليا " يتبين ان المجلس اعتبر الاعتراض مردود لتقديمه بعد ثلاثون يومًا من أداء النائب للقسم أمام المجلس، ولم يتطرق المجلس الى أحقية أو عدم أحقية المدعى فيما ورد في أعتراضه، إلا أن المحكمة " تجد من قراءة نص المادة (52/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويبدو السبب واضحًا في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعترض خلال مدة الدورة النيابية أحد الاسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المُعترض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية، لأن الذهاب الى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعدم صحة

649- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم 31/اتحادية اعلام/ 2015 في 2015/4/14 - للاطلاع على القرار أنظر:الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط التالي:
http://www.iraqja.iq

عضويته، وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصًا وروحًا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها في الدعوى المرقمة (7/اتحادية/2015). فذهاب رئاسة مجلس النواب الى رد اعتراض المدعي بالطعن بعدم صحة عضوية النائب المُعترض على صحة عضويته بداعي انه قد قُدم بعد ثلاثين يومًا من أداء القسم الذي ردده النائب المعترض على صحة عضويته لا سند له من الدستور والقانون، لان هذه المدة، كما تقدم ذكره ووفقًا لاحكام المادة(52/أولاً) من الدستور، تُلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تُلزم المعترض بتقديم أعتراضه خلالها، وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سببًا دستوريًا لرد الاعتراض، وبناًء عليه، وحيث ان قرار مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الاجرائية، وحيث ان المادة (93/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وحيث ان مجلس النواب هو احد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة(47) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ان قرار رئاسة مجلس النواب الاجرائي المتخذ في الجلسة رقم (33) المنعقد بتاريخ 2015/4/30 برد اعتراض المدعي المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ح.ح.ح.ا) من الناحية الشكلية بداعي تقديمه خارج المدة، إجراء مخالف لاحكام المادة(52/أولاً) من الدستور، إذ كان المقتضى أن يبت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، لذا قُرر نقض الاجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة رقم (33) المنعقد بتاريخ 2015/4/30، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من قبل المدعي على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقًا لاحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وادلة...." [650].

ومما تجدر الإشارة إليه ان منح البرلمان هذا الاختصاص منتقد من جانب بعض الفقه[651]، حيث يؤدي بالضرورة إلى أن يجمع البرلمان بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، ومن ثم لا تتوافر الموضوعية في نظر صحة العضوية، وحسنًا فعل مشرعنا العراقي حينما أجاز الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار المجلس، والإعتراض على قرار المجلس يكون أمام المحكمة الاتحادية العليا في بحر ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار مجلس النواب[652]، والملاحظ أن إختصاص المحكمة (محل البحث)، ينصرف إلى الإعتراض أمامها في قرار المجلس التشريعي (مجلس النواب)، ولا ينصرف إلى قانونية

650- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم 51/اتحادية/ 2015 في 2015/6/22 - كما أكدت المحكمة الاتحادية قرارها اعلاه في دعاوى اخرى مشابها أنظر: القرارات المرقمة 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58/اتحادية/ 2015 في 2015/6/22- للاطلاع على القرارات أنظر:الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.

651- أنظر: الدكتور فتحي فكري - تعديلات هامة ..وتعديلات أهم :المسكوت عنه في التعديلات الدستورية بمصر - ص 8 . www.pidegypt.org/activities/constitution/fikry.doc .

652- بنفس المعنى من حيث الجهة التشريعية التي تنظر في صحة العضوية - والإعتراض أمام جهة قضائية على قرار المجلس التشريعي بهذا الخصوص - نصت المادة (41) من دستور جمهورية المانيا ألاتحادية الصادر سنة 1949على (أولاً:التحقق من عملية ألانتخابات هو شأن مجلس النواب ألاتحادي، وهو أيضاً الذي يقرر موضوع فقدان أحد أعضاء المجلس لعضويته، ثانيا: يسمح بألاعتراض على قرار مجلس النواب ألاتحادي لدى محكمة ألاتحاد الدستورية).

إلاجـراءات داخل مجلس النواب، كصحة إجراءات التصويت داخل البرلمان أو مدى توافر النصاب القانوني، وتطبيقًا لذلك جاء في أحد قرارات المحكمة الإتحادية العليا بأن (اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بأحكام المادة (4) من قانون المحكمة والمادة (93) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاحكام صلاحية النظر في صحة التصويت والمبينة في البرلمان العراقي، وان ما أشار اليه وكيل المدعي بلائحته، من ان المحكمة الاتحادية العليا مختصة بموجب احكام المادة (52/ثانياً) من الدستور، فإن ما ذهب اليه غير صحيح، إذ إنّ أحكام هذه المادة تتعلق بصحة عضوية اعضاء مجلس النواب وبينت في الفقرة (اولاً) منها ان مجلس النواب يبت في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يومًا وفي الفقرة(ثانياً) منها بينت انه يجوز الطعن على هذا القرار(أي قرار صحة العضوية من عدمها) لدى المحكمة الاتحادية العليا وهذا لا يعني ان هذه المحكمة لها صلاحية النظر في صحة التصويت في مجلس النواب، ومن كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى، وان دعــوى المدعي اضافة لوظيفته لاسند لها من القانون بإختصاص هذه المحكمة بنظرها، فقرر رد دعوى المدعي)[653].

ويتبين لنا مما تقدم، ان المشرع العراقي الدستوري منح القضاء دورًا كبيرًا غير محدد بنصوص صريحة قاطعة للحدود المسموح بها وخصوصًا فيما يتعلق بالمصادقة على نتائج الانتخابات، فقد قررت المحكمة عدم المصادقة على نتائج انتخابات أربعة مرشحين في انتخابات مجلس النواب لعام 2014 لوجود إتهام جنائي بحقهم، على الرغم من النص الدستوري الصريح في دستور سنة 2005 حيث نصت المادة (19/ خامساً) منه على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة". وعلى الرغم من مصادقتها على ثلاثة منهم لحسم قضاياهم، واصبح احدهم فيما بعد رئيسًا لمجلس النواب، إلا أنها استبدالت الرابع السيد (ع.ع.ح.ح) بمرشح آخر لعدم حسم قضاياه في المحاكم[654]، وتجاهلت بذلك الاصوات التي حصل عليها المرشح ضاربةً بعرض الحائط ارادة الناخبين الذين صوتوا له وعددهم (33.562) الف صوت، وبذلك يكون الدور القضائي سلبي في قضية المصادقة على نتائج الانتخابات، لانها أعتمدت على الإتهام فقط وكان الأجدر أن يكون سبب عدم المصادقة وجود قيد جنائي ثابت من خلال ادانة بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية كي يكون حاسمًا.

653- أنظر : قرار للمحكمة ألاتحادية العليا - رقم 18/أتحادية /2006 في 2006/3/5- للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط التالي: http://www.iraqja.iq

654- حيث جاء في قرار المحكمة " طلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين بموجب كتابها العدد (خ/129/15) المؤرخ(2015/1/27) المصادقة على المرشحة (غ.س.ع.ع) لتحل محل (ع.ع.ح.ح) الذي قررت المحكمة الاتحادية بموجب قرارها المرقم (3/اتحادية/2015) في 1/19م2015 عدم المصادقة على نتيجة انتخابه لعضوية مجلس النواب العراقي لعام 2014 للاسباب المذكورة في القرار وبناء على ما جاء بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مجلس المفوضين المشار اليه اعلاه، المتضمن ان السيدة(غ.س.ع.ع) من قائمة (ديالى هويتنا) وهي الفائزة (الاحتياط الأول) بعدد الاصوات ومن نفس القائمة وطلبت المفوضية على صحة انتخابها عضواً في مجلس النواب، وبعد التدقيق والمداولة، ولاستناد الطلب الى اسبابه القانونية ، قررت المحكمة الاتحادية المصادقة على النتيجة النهائية لانتخاب السيدة (غ.س.ع.ع) لعضوية مجلس النواب العراقي لعام 2014 وصدر القرار بالاتفاق في 2015/1/28". أنظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم 5/اتحادية/ اعلام / 2015 في 2015/1/28 - للاطلاع على القرار أنظر:الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقًا.

الخاتمة

الحمد لله الذي مَن علينا باتمام هذا البحث الذي تبين لنا خلاله، أن هناك تدخل للسلطة للقضائية بتكوين السلطة التشريعية، وهذا التدخل تقوم به السلطة القضائية ممثلة بقضائها العادي والدستوري في تكوين السلطة التشريعية وهو ما تم في صورة أحكام عديدة صدرت من الهيئتين القضائيتين الخاصتين بالانتخابات والمساءلة والعدالة، كما لا يمكن إغفال تدخل المحكمة الاتحادية العليا في تكوين السلطة القضائية، أونشاطها، وهو ما تم في بواسطة قرار المحكمة الصادر بالمصادقة على قرار نتائج الانتخابات.

لذلك، كان ضروريًا – في خاتمة هذا البحث – الإشارة، الى نتائجه، متبوعة بالمقترحات التي نرى صلاحيتها لما كشفت عنه الدراسة من ثغرات:-

أولًا: النتائج

1. إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع سلطات الدولة بين ثلاث هيئات مستقلة ومتوازنة تختص كل هيئة بممارسة وظيفة من الوظائف القانونية الثلاث للدولة, بحيث تختص السلطة التشريعية بوظيفة تشريع القوانين والسلطة التنفيذية بوظيفة تنفيذها, والسلطة القضائية تختص بوظيفة تطبيق القوانين على المنازعات, ولكن دون أن يعني ذلك الفصل المطلق بين السلطات, بل إقامة علاقات التعاون والرقابة والتأثير المتبادل بينها, بحيث لا تستقل كل سلطة بممارسة وظيفتها بصورة منفردة, مع تزويد كل منها بوسائل التأثير والرقابة المتبادلة, وتعمل هذه السلطات الثلاث بالتنسيق والاتفاق دون أن تطغى أحدهما على الأخريتين, وتنشأ بذلك دولة القانون التي تضمن فيها الحقوق والحريات ويمنع الاستبداد.
2. بالرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي باستقلال السلطة التشريعية، الان ان الدستور العراقي والقانون اعطى للسلطة القضائية حق الرقابة على تكوين السلطة التشريعية عن طريق مشاركة القضاة كاعضاء بمفوضية الانتخابات، وعن طريق الهيئة القضائية التي تعنى بالطعن باجراءات المفوضية، ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات، وفحص العضوية للفائزين بمقعد عضوية مجلس النواب.

ثانياً:- المقترحات.

1. نوصي بتعديل البند (ثالثًا) من المادة (13) من القانون رقم (31) لسنة 2019 قانون المفوضية العليا للانتخابات وعدم اعطاء الحق للقاضي وعضو مجلس الدولة الذي يمارس العمل في مفوضية الانتخابات باختيار العودة لوظيفته في مجلس القضاء الاعلى او مجلس الدولة، كي لا يكون تحت رحمة التاثيرات والضغوط التي من الممكن ان تمارس بحقه في حال وجود احتمال بعودته الى دائرته مستقبلًا، بل يجب ان يأتي النص بوجوب احالته على التقاعد بعد انتهاء عمله في المفوضية.

2. ان يحدد المشرع العراقي دور القضاء المختص بحل نزاعات الانتخابات بنصوص صريحة مانعة للتفسير والتأويل، وخصوصاً المتعلقة بشروط قبول المرشح للانتخابات، لتلافي استغلال النصوص الغامضة والمرنة، وبالتالي تؤدي الى تعدد الاحكام في القضايا المتشابهة.
3. ان منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص المصادقة على نتائج الانتخابات دون تحديد هذه المهمة بصورة محددة، يجعل من ممارسة هذا الاختصاص غير المحدد سلاح ذو حدين قد يمارس بصورة غير صحيحة، لأن الرقابة الدستورية كما قال الإستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد: سلاح ذو حدين، فهي إن أحسن القضاء استعمالها واعتدل في ممارستها كانت مظهراً أساسياً من مظاهر سيادة القانون، ووسيلة فعالة من وسائل حماية حقوق الأفراد والأقليات، أما إذا اشتط في استعمالها، واستغل غموض النصوص الدستورية التي يحاكم أعمال السلطات العامة إليها، للوقوف في وجه إتجاه الأغلبية المنتخبة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية، وفرض وصاية قضائية على الهيئة التشريعية، فإنها تنقلب حينئذ إلى معول خطير من معاول هدم الحياة الديمقراطية السليمة، وذلك بأحد طريقين:

أولهما: أن تفلح السلطة القضائية في فرض تلك الوصاية معوقة بذلك المسالك الطبيعية التي يفتحها النظام الديمقراطي، لتصفية الخلاف بين الاتجاهات المتعارضة في مسائل السياسة والاقتصاد، وفي هذا ما فيه من مسخ للنظام الديمقراطي، وتحجير للقيم السياسية والاجتماعية عند المستوى الذي يتصادف وقوف القضاء عنده.

والآخر: أن تؤدي محاولة القضاء لغرض فرض هذه الوصاية إلى إشكالات دستورية وسياسية، مما قد يهدد استقلال القضاء، أو ينذر بعدوان السلطات الحاكمة على مبدأ الشرعية، وإزالة السياج القانوني الذي يحمي الأفراد والحريات، وعلى القضاء الدستوري، إن هو أراد أن يؤدي وظيفته الجليلة في توكيد مبدأ الشرعية، أن يحسن الوقوف بين النهايتين، متجنباً الغلو في الإقدام، والمبالغة في الإحجام، ومدركاً أنه بقدر التزامه للحكمة والحذر في ممارسة الرقابة، تكون قدرته على الوقوف في وجه السلطات العامة إن هي حاولت تخطي حدودها الدستورية[655].

المصادر

أولاً:- المصادر العربية:-

1. الدكتور أحمد كمال أبو المجد – الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري- دار النهضة العربية – القاهرة – 1960.
2. الدكتورة إكرام عبد الحكيم محمد – الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) – المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية– 2007.

655- أنظر: الدكتور أحمد كمال أبو المجد – الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري- المصدر السابق – ص591-592.

3. آلان وول وآخرون – أشكال الادارة الانتخابية – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – ستوكهولم – السويد – 2006.
4. الدكتور حسين عثمان محمد – الرقابة على صحة عضوية البرلمان (دراسة مقارنة)- الدار الجامعية للطباعة والنشر- الإسكندرية - 1990.
5. الدكتور حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق – القسم الثاني – مكتبة محمود النعيمي – بدون مكان طبع.
6. الدكتور رأفت فودة - دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية - دار النهضة العربية -2001.
7. الدكتور سامي جمال الدين – الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب والشورى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - 2011.
8. الدكتور صبري محمد السنوسي محمد - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب - دار النهضة العربية – القاهرة - 2000 .
9. عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية – 1978.
10. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري– بدون دار نشر – جامعة الاسكندرية – 2004.
11. الدكتور غازي فيصل – المحكمة الاتحادية ودورها في ضمان مبدأ المشروعية – موسوعة الثقافة القانونية – الطبعة الأولى – بدون سنة طبع.
12. الدكتور فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر - شركة ناس للطباعة - القاهرة -2006.
13. الدكتور محمد عبد اللطيف – القانون الدستوري المصري والمقارن – بدون دار طباعة ولا مكانه – 1992.
14. الدكتور مصطفى ابو زيد – الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين - بدون الناشر أو مكانه - 1985.
15. الدكتور مصطفى محمود عفيفي - نظامنا الانتخابي في الميزان – مكتبة سعيد رأفت - القاهرة - 1985.

ثانياً:- البحوث والمقالات والمجلات:-

1. أحمد إسماعيل - حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا السورية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر- العدد الثاني -2001.
2. أحمد الدين – الديمقراطية والانتخابات في الكويت – بحث مقدم الى مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية – اللقاء السنوي السابع عشر – 2007.
3. احمد حسن عبد - الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية - بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مطبعة الوقف الحديثة - بغداد -2012.

4. الدكتور طه حميد حسن العنبكي – حق الانتخابات بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسات السيادية – بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية الحقوق الجامعة المستنصرية – السنة (5) – المجلد (3) – العدد (10) – 2010.
5. الدكتور عادل الطبطبائي - احكام اعادة التعيين في التشريع الكويتي - بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة - جامعة الكويت – الكويت - العدد الثالث - السنة الرابعة .
6. الدكتور علي أحمد حسن اللهيبي - النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية(دراسة مقارنة)- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين - المجلد 10 العدد 18- شهر حزيران 2007.
7. الدكتور عيد أحمد الحسبان - الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الاردني رقم 34 لسنة 2001 - على ضوء القانون الاسباني للانتخاب رقم 5 لسنة 1985(دراسة تحليلية مقارنة) – بحث منشور في مجلة المنارة - المجلد التاسع - العدد الثالث - آب 2003.
8. الدكتور ميثم حنظل شريف - التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية - بحث منشور في مجلة القانون المقارن - جمعية القانون المقارن - بغداد - العدد (46) لسنة 2007.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح الجامعية:-

1. هاشم حسين علي - الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة تكريت – 2010.
2. وائل منذر حسون - الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي - رسالة ماجستير - كلية القانون - الجامعة المستنصرية - 2011.

ثالثاً:- المواقع الالكترونية:-

1. الدكتور فتحي فكري - تعديلات هامة ..وتعديلات أهم :المسكوت عنه في التعديلات الدستورية بمصر- بحث منشور في . www.pidegypt.org/activities/constitution/fikry.doc.
2. موقع السلطة القضائية الالكتروني والمنشور على الموقع الالكتروني:

a. http://www.iraqja.iq